نظرات
فى مقاصد الشريعة

للدكتور حسن أحمد مرعى
الاستاذ المساعد بقسم أصول الفقه

بسم الله الرحمن الرحيم، والحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على رسول الله أشرف المرسلين ، وعلى آله وصحبه . ومن سلك طريقه ، وسار على دربه إلى يوم الله .

وبعد : فهى نظرات فى مقاصد الشريعة ، قصرتها على الركن الأعظم من هذه المقاصد ، وهى قصد الشارع فى تشريعه الأحكام لعباده ، لرعاية مصالحهم ، بجلب ماينفعهم : ودفع مايفسد عليهم حياتهم .

لافرق فى ذلك بين مصالح الدنيا ومصالح الآخرة .

فعظم مقاصد القرآن الكريم الأمر باكتساب المصالح وأسبابها ، والزجر عن اكتساب المفاسد وأسبابها .

وإن كانت مصالح الدنيا لاتعد شيئا إذا قيست بمصالح الآخرة ، لأن مصالح الآخرة — كما يقول العز بن عبد السلام — خلود فى الجنان ورضا الرحمن ، مع النظر إلى وجهه الكريم ، فيالله من نعيم مقيم ، ومفاسدها خلود النيران ، وسخط الديان ، مع الحجب عن النظر إلى وجهه الكريم فيالله من عذاب أليم »[1] .

نسأل الله أن يجمع لنا خيرى الدنيا والآخرة . وأن يحفظنا من المفاسد والشرور أيا كان وقتها ومحلها .

القصد الأعظم : فقصد الشارع الأسمى هو رعاية مصالح العباد فى تشريعاته المتعاقبة ، التى بدئت بشريعة آدم وختمت بشريعة محمد صلوات الله وسلامه عليهم جميعا .

---

(1) قواعد الأحكام ١/٨ .

وقبل أن نتكلم فى بيان هذا المقصد أتساءل : هل أحكام الله تعالى معللة برعاية المصالح ؟

تعليل الأحكام

وفى الجواب عن هذا السؤال أقول :

اختلف العلماء فى هذا على مذاهب :

المذهب الأول :

وهو منقول عن الإمام الرازى ويرى أن أفعال الله تعالى غير معللة بعلة البتة .

واستدل له على ذلك بأن من فعل فعلا لعلة فهو مستكمل مالم يكن له قبلها فيكون ناقصا بذاته كاملا بغيره والنقص على الله تعالى محال فتعليل الأحكام على الله تعالى محال .

وأجيب عن هذا بأن ماذكره إنما يلزم فى حق المخلوقين لا فى حق الخالق جل جلاله فهو الغنى عن كل من سواه وما سواه ، فهو سبحانه وتعالى يشرع الأحكام لمصلحة المكلفين مع إستواء حصول المصلحة للمكلفين وعدم حصولها بالنسبة له فهو الجواد لذاته ، والجواد على الاطلاق هو الذى يفعل فعلا ليس له فيه مصلحة وإنما المصلحة فيه راجعة إلى غيره .

والرازى إذا أنكر تعليل الأحكام فإنما ينكر التعليل بمعنى التأثير ، لأنه فى تعريفه للمصلحة بين أنها المنفعة التى قصدها الشارع الحكيم لعباده

(١) الموافقات ٢/٥

من حفظ دينهم ونفوسهم وعقولهم ونسلهم وأموالهم طبق ترتيب معين فيما بينها فهو يعترف برعاية مصلحة العباد فى التشريع ونحن نسمى هذا تعليلا للأحكام بالمصلحة وهو لايسمى هذا تعليلا وبالتالى اعتقد أن نصه لاينكر التعليل بالمعنى الذى ذكرناه .

ويقول فى الكلام على العلة : فهذه الوجوه دالة على أن الله تعالى ماشرع الأحكام إلا لمصالح العباد[1] . فالقول بأن المصالح مقصودة للشارع مقرر والحذر إنما هو فى التعليل بمعنى التأثير » .

المذهب الثانى :

مذهب المعتزلة أن أفعال الله تعالى معللة برعاية مصالح المكلفين وجوبا على الله تعالى ، فيجب عليه سبحانه أن يراعى مصالح المكلفين فى تشريعه للأحكام وحجتهم فى ذلك أن الله عز وجل كلف عباده بالعبادة فوجب عليه سبحانه أن يراعى مصالحهم فى تشريع الأحكام لأنه إذا لم يكن لأحكامه مصلحة تحققها كان تشريعها عبثا والعبث محال على الله تعالى .

وأجيب عن هذا بأن مصالح الخلق مراعاة فى تشريع الأحكام من الله سبحانه وتعالى . ومراعاتها ترجع إلى منفعة المكلفين لا إلى منفعة الخالق سبحانه وتعالى فهو الغنى المنزه عن كل نقص .

المذهب الثالث :

أن مصالح الخلق مراعاة فى تشريع الأحكام ولكن لا على سبيل الوجوب وإنما هو تفضل من الله على عباده ،

(١) المحصول مخطوط دار الكتب ٣٠ أصول فقه ورقة رقم ١٩٦

وحجتهم فى ذلك أن الله سبحانه متصرف فى خلقه فلا يجب عليه شىء فالمالك يتصرف فى ملكه كما يريد ولكن الحكيم جل جلاله يرعى مصالح عباده تفضلا منه وكرما .

وأيضا فإنا إذا قلنا بوجوبها على الله فالإيجاب يستدعى موجبا أعلى من المأمور بالوجوب ولا أحد أعلى من الله تعالى فهو القوى القادر القاهر فوق عباده فلا يجب عليه شىء[٢] .

بيان الحق فى هذا :

والحق أن أفعال الله تعالى معللة بعلل غائية ترجع ثمرتها إلى نفع المكلفين وكمالهم ، لا إلى نفع الله عز وجل وكماله ، فهو المستغنى بذاته عن كل ماسواه ومن سواه .

ورعاية مصالح العبادة على هذا النحو واجبة من الله سبحانه وتعالى فهو الذى تفضل على عباده بها وليست بواجبة عليه .

وإننا إذا استعرضنا المذاهب المتقدمة نرى أن هذه المذاهب مجمعة على على اعتبار رعاية مصالح العباد فى تشريع الأحكام إذا استثنينا مذهب الرازى ومن معه لأنه محجوج بالكتاب والسنة والإجماع .

فهذه الأدلة شاهدة على تعليل الأحكام بالمصالح ، يقول الشاطبى فى الرد عليه : « والمعتمد أنا استقرينا من الشريعة أنها وضعت لمصالح العباد استقراء لا ينازع فيه الرازى ولا غيره »[٢] .

---

(١) المصلحة فى التشريع الاسلامى ونجم الدين الطرخى قسم التحقيق ص٢١٣ بتصرف .

(٢) الموافقات جـ٢ ص٦ .

ونحن نسوق الأدلة من واقع التشريع لإثبات تعليل الأحكام برعاية المصالح .

أولا : من القرآن الكريم :

آيات كثيرة نصت على اعتبار مصالح العباد فى تشريع الأحكام فى الجملة والتفصيل .

أما الإجمال فآيات منها :

١ — قول الله تعالى فى تعليل أصل بعثة الرسل : « رسلا مبشرين ومنذرين لئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل »[١] .

فقد علل الله بعثهم بقطع حجة من تسول له نفسه من الخلق أن يقول ربنا ما كلفتنا ولا أنذرتنا ، لو عاجلهم الله بعذاب قبل إرساله الرسل حسبما يشير إليه قوله تعالى : « ولو أنا أهلكناهم بعذاب من قبله لقالوا ربنا لولا أرسلت إلينا رسولا فنتبع آياتك من قبل أن نذل ونخزى »[٢] .

٢ وقول الله سبحانه وتعالى : فى تعليل رسالة محمد صلى الله عليه وسلم « وما أرسلناك إلا رحمة للعالمين »[٣] . فالرحمة بالعالمين هى العلة من إرساله صلى الله عليه وسلم ، وأى مصلحة أعظم من هذه .

٣ — وقول الله تعالى فى تعليل خلق السموات والأرض : « وهو الذى خلق السموات والأرض فى ستة أيام وكان عرشه على الماء ليبلوكم أيكم أحسن عملا »[٤] .

---

(١) الآية ١٦٥ النساء .

(٢) الآية ١٣٤ طه .

(٣) الآية ١٠٧ الأنبياء .

(٤) الآية هود ٧

٤ — ويقول فى تعليل خلق الجن والإنس : « وما خلقت الجن والإنس إلا ليعبدون »[١] .

٥ — وقول الله تعالى فى تعليل خلق الموت والحياة : « الذى خلق الموت والحياة ليبلوكم أيكم أحسن عملا »[٢] .

أما على سبيل التفصيل فقد وردت آيات لتعليل أحكام جزئية بمراعاة المصلحة فى هذه التشريعات منها :

١ — قول الله تعالى بعد آية الوضوء : « ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج ولكن يريد ليطهركم وليتم نعمته عليكم »[٣] .

٢ — وقوله تعالى فى تعليل فريضة الصيام : « يأيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون »[٤] .

٣ — ويقول فى شأن القبلة : « وحيثما كنتم فولوا وجوهكم شطره لئلا يكون للناس عليكم حجة »[٥] وقد كان أهل الكتاب يعلمون أن النبى المبشر به قبلته الكعبة فوجه سبحانه إليها قطعاً لحجتهم ،

٤ — ويقول سبحانه معللا الإذن للمسلمين بالجهاد : « أذن للذين يقاتلون بأنهم ظلموا وإن الله على نصرهم لقدير »[٦] . فالجهاد شرع رفعاً للظلم الذى وقع على المسلمين بإخراجهم من ديارهم بغير حق إلا أن يقولوا ربنا الله .

---

(١) الآية ٥٦ الذاريات
(٢) الآية ٢ الملك .
(٣) الآية ٦ المائدة
(٤) الآية ١٨٣ البقرة
(٥) الآية ١٤٤ البقرة
(٦) الآية ٣٩ الحج

٥ — ويقول سبحانه فى تعليل القصاص : « ولكم فى القصاص حياة »[٢] .

فى تشريع القصاص محافظة على حياة الأمة بردع الجناة فلا يعتدون على أحد ويقتلوته فيقتل قاتله فحفظنا بتشريع القصاص حياة الجميع ،

ثانياً : من السنة النبوية المطهرة :

١ — ماروواه أبو هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « المؤمن القوى خير وأحب إلى الله من المؤمن الضعيف وفى كل خير ، أحرص على ماينفعك واستعن بالله ولا تعجز وإن أصابك شىء فلا تقل لو أنى فعلت كذا كان كذا وكذا ولكن قل : قدر الله وماشاء فعل ، فان لو تفتح عمل الشيطان »[٢] أخرجه مسلم .

فنهاه عن قوله لو أنى فعلت كذا كان كذا وعلل النهى بأن لو تفتح عمل الشيطان ، فيجد الطريق ممهدا لقلب المؤمن ، فيستولى عليه بوساوسه وهذه مضرة مابعدها مضرة ، وفى دفعها مصلحة مابعدها مصلحة .

٢ — ماروواه جابر رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله علية وسلم « لاتذبحوا إلا مسنة إلا أن تعسر عليكم فتذبحوا جذعة من الضأن »[٣] . رواه مسلم .

٣ — ما رواه الإمام مالك بسنده عن الصعب بن جثامة الليثى أنه

---

(١) الآية ١٧٨ البقرة
(٢) سبل السلام جـ ٤ ص ٢٠٦
(٣) سبل السلام ٤/٩٤ والمسنة ما كان لها سنتان والجذع من الضأن ما كان له سنة .

أهدى لرسول الله صلى الله عليه وسلم . حماراً وحشياً وهو بالأبواء أو بودان ، فرده عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم . فلما رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ما فى وجهه قال : إنا لم نرده عليك إلا أنا حرم »[1] .

فعلل رسول الله صلى الله عليه وسلم رده لهذا الحمار الوحشى على صاحبه بأنهم محرمون والمحرم منهى عن أكل الصيد فراعى مصلحة هذا الرجل وبين له العلة فى الرد ،

٤ ـ ما رواه ابن ماجه بسنده إلى عبد الله بن قتادة عن أبيه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إنى لأقوم فى الصلاة وأنا أريد أن أطول فيها فأسمع بكاء الصبي فأتجوز كراهية أن يشق على أمه »[2] .

فقد علل رسول الله صلى الله عليه وسلم التجوز فى الصلاة والتخفيف فيها بمراعاة مصلحة الأم التى يبكى صغيرها حتى لا يتألم قلبها أو تشغل عن صلاتها .

٥ ـ ما رواه أحمد بسنده أن النبي صلى الله عليه وسلم قال فى قتلى أحد : لاتغسلوهم فإن كل جرح أو كل دم يفوح مسكا يوم القيامة ولم يصل عليهم »[3] .

ثالثاً : الاجماع :

فقد أجمع المجتهدون من لدن الصحابة إلى يومنا هذا على أن الله سبحانه راعى مصالح عباده فى التشريع ، وأجمعوا على مراعاتها والحرص على

(١) الموطأ ٢٥٧/١ والأبواء وودان مكانان بين مكة والمدينة .
(٢) سنن ابن ماجد حديث ٩٩١ .
(٣) نيل الأوطار ٢٨/٤

تحققها ، كما ورثوا أسس الاجتهاد فى مراعاة هذه المصالح من مدرسة النبوة . وقد اجتهدوا فى وقائع كثيرة ، وتكرر هذا الاجتهاد منهم ، مراعين فى ذلك مصلحة المسلمين ، وجاء هذا فى وقائع كثيرة تقتضى بمجموعها تواتر هذا عنهم وهذا يفيد القطع واليقين بمراعاتهم للمصلحة فيما يصدرونه من أحكام وماينطقون به من فتاوى ومن أمثلة ذلك .

١ ـ ما رواه مالك عن ثور بن زيد الديلمى أن عمر استشار فى الخمر يشربها الرجل فقال له على بن أبى طالب : ترى أن نجلده ثمانين فإنه إذا شرب سكر وإذا سكر هذى وإذا هذى افترى ، أو كما قال فجلد عمر فى الخمر ثمانين[1] .

فكان هذا الحكم الذى وصل إليه عمر ـ بعد مشاورة الصحابة وإبداء على كرم الله وجهه قياسه على الافتراء والقذف ـ إنما أملت هذا الحكم عليهم مصالح المسلمين والمحافظة عليها .

٢ ـ ماروواه مسلم فى صحيحه عن ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس : كان الطلاق الثلاث على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبى بكر وسنتين من خلافة عمر طلاق الثلاث واحدة فقال عمر بن الخطاب : إن الناس قد استعجلوا فى أمر كانت لهم فيه أناه فلو أمضيناه عليهم ، فأمضاه عليهم[2] .

فعمر رضى الله عنه يرى مصلحة الأمة فى إمضاء الثلاث إذا كانت بلفظة واحدة حتى يحترس المسلمون من إيقاعها على هذا النمط ، ويراعوا حكمة التشريع فى جعل الطلاق ثلاثا .

(١) الموطأ بتنوير الحوالك ١٧٨/٢ .
(٢) أعلام الموقعين ٣٠/٣ ،

بينما يرى فريق من الصحابة أن إمضاء الثلاث إذا كانت بلفظة واحدة لا تحقق مصلحة ، وإنما المصلحة للأمة فى اعتبارها طلقة واحدة فأفتى بهذا ابن عباس ، وأفتى بكونها واحدة الزبير بن العوام وعبد الرحمن بن عوف وعن على وابن مسعود روايتان(١) .

٣ — ما استعرضه ابن القيم من تقديرات فيمن حاضت قبل طواف الإفاضة وانتهى منها إلى تأييد التقدير الثامن فيها وهو أن يقال : تطوف بالبيت والحالة هذه وتكون هذه ضرورة مقتضية لدخول المسجد مع الحيض والطواف معه ، وليس فى هذا ما يخالف قواعد الشريعة بل يوافقها إذ غايته سقوط الواجب أو الشرط بالعجز عنه ولا واجب فى الشريعة مع عجز ولا حرام مع ضرورة ثم ناقش هذا بما يرد عليه من محظورين .

أحدهما :

دخول الحائض المسجد حرام فقد قال صلى الله عليه وسلم : « لا أحل المسجد لحائض ولا جنب »(٢) .

وقد أجاب عنه بوجوه منها أن الضرورة تبيح دخول المسجد للحائض والجنب وهذه لو بقيت بمكة حتى تطهر خافت أن يؤخذ مالها أو تقيم بغربة تتعرض معها للأذى فكان ذلك مبيحاً لها دخولها المسجد .

(١) المرجع السابق ٣/٣٤

(٢) الحديث رواه أبو داود بسندة عن عائشة وبالحديث أخذ الجمهور وقال أبو داود يجوز دخولهما المسجد وكأنه بنى حكمه عن البراءة الأصلية وأن هذا الحديث لا يوقعها .

انظر سبل السلام ١/٩٢ .

ثانيهما :

طوافها حال الحيض وقد منعها الشارع منه كما منعها من الصلاة فقال : « الطواف بالبيت صلاة . . . »(١) .

وقد أجاب عنه بوجوه أيضاً منها أن الطهارة فى الطواف والصلاة مطلوبة لكن طلبها فى الصلاة آكد فلا يقاس عليها الطواف لأن من صلى بلا طهارة مع الذكر والقدرة فصلاته باطلة باتفاق أما من طاف جنباً أو محدثاً أو حائضاً أو عرياناً بغير عذر فطوافه فى صحته قولان مشهوران(٢) .

ثم قال بعد ذلك بقليل : « وأيضاً فإن الفوارق بين الطواف والصلاة أكثر من الجوامع فإنه يباح فيه الكلام والأكل والشرب والعمل الكثير وليس فيه تحريم ولا تحليل ولا ركوع ولا سجود ولا قراءة ولا تشهد ، ولا تجب له الجماعة وإنما اجتمع هو والصلاة فى عموم كونه طاعة وقربة ، وخصوص كونه متعلقاً بالبيت وهذا لا يعطيه شروط الصلاة كما لا يعطيه واجباتها وأركانها »(٣) .

أقول قد نظر المجتهدون فى طواف الحائض بالبيت طواف الركن واختلفوا فى حكمه هل تطوف وهى حائض أو تبقى حتى تطهر كما كانت تفعل فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وقد غلب على ظنهم حصول المصلحة التى تغلب مضرة طوافها حال الحيض ، ذلك أنهم كانوا فى عهد الرسول صلى الله عليه وسلم يحبسون فى مكانهم لأجل امرأة يأتيها الحيض

(١) أعلام الموقعين ٣/٣٣ .

(٢) أعلام الموقعين ٣/٢٣ .

(٣) المرجع السابق ٣/٢٧ .

قبل أن تطوف ، أما بعد ذلك فكثرت المصالح المتعارضة ، لأفراد الرحلة الواحدة ، مما يمتنع معه انتظار بعضهم بعضاً ، ناهيك به فى أيامنا هذه ، وفى السفر مواعيد محددة لكل راكب ، فان ضاع منه دوره فى السفر لايدرى متى يسافر ، فتبقى المرأة مدة فى دار الغربة ، وحيدة دون معين أو محرم أو محرم أو مساعد أو مال غالبا ، وهذا يعرضها للكثير من الأخطار التى تنزل منزلة الضرورة فيسمح لها بطوافها وهى حائض وهل يجب عليها دم أولا يجب رأيان ذهب إلى الأول أصحاب أبى حنيفة ، وإلى الثانى الإمام أحمد بن حنبل[1] .

هذه أمثلة من مراعاة المجتهدين لمصالح المكلفين التى فهموا من الشارع الإلتفات إليها ومراعاتها فى تشريعه لأحكامه .

التعليل المقطوع به :

وهذه الأدلة متعاونة تقطع بأن الله تعالى راعى مصالح عباده فى تشريعه وهذا يبطل كلام الرازى وغيره ممن لا يرى أن المقصود الأصلى للشارع من تشريع أحكامه إنما هو المحافظة على مصالح العباد وهذا لا يتنافى مع مثل قوله تعالى : « وربك يخلق ما يشاء ويختار » لأنه لم يرد ما يدل على أنه سبحانه لا بد وأن يريد الضرر لعباده .

قصد الشارع من وضع الشريعة وإنزالها مصالح المكلفين :

ذلك أن الشارع الحكيم قصد من إنزال الشرائع على رسله قصداً أساسيا ، وهو مراعاة مصالحهم ، ويظهر ذلك واضحا فى الحكمة من تتابع

(١) المرجع السابق ٣/٢٨ ،

الرسل من لدن آدم إلى محمد صلوات الله وسلامه عليهم جميعا ، فكان ينزل سبحانه الشريعة على رسوله مراعيا مصلحة الناس فى ذلك الطور الذى تمر به البشرية ، حتى إذا أدت هذه الرسالة وظيفتها وهيأت العقول لتلقى رسالة أكمل ، بعث سبحانه رسولا برسالة أخرى تناسب البشرية فى عصرها الذى تعيشه ، وهكذا حتى اكتمل العقل البشرى أو كاد ، واستعد لتلقى الرسالة العامة الخالدة أرسل الله سبحانه محمداً صلى الله عليه وسلم بهذه الرسالة التى أودع الله فيها ما به صلاح البشر أجمعين فى الدنيا والآخرة ، فلا رسول بعد محمد ، ولا شريعة غير الإسلام : « ومن يبتغ غير الإسلام دينا فلن يقبل منه وهو الآخرة من الخاسرين »[1] .

فشريعة الإسلام حوت مقاصد الشارع فى خلقه دينا ودنيا .

وقد تظهر هذه المصالح لظهور المناسبة لنا بين الحكم وعلته فالضرورات مناسبة لإباحة المحظورات جليا لمصالحها ، والجنايات مناسبة لإيجاب العقوبات درءاً لمفاسدها ـ وقد تخفى علينا عند خفاء المناسبة بين الحكم وعلته كطهارة الأحداث وأسبابها ، فان المناسبة بين خروج المنى وغسل جميع الأعضاء غير ظاهرة[2] .

أنواع هذه المقاصد

عند جمهور الأصوليين

ونحن إذا استقرينا مقاصد الشارع من خلقه التى راعاها فى شريعته لوجدناها تنحصر فى ثلاثة أنواع هى الضروريات والحاجيات والتحسينات

(١) الآية ٨٥ من سورة آل عمران ،
(٢) قواعد الأحكام للعز بن عبد السلام ٢/٥ ،

والضروريات هى أصل للحاجيات والتحسينيات فالحاجيات تكملة للضروريات والتحسينيات تكملة للحاجيات وكل مرتبة من هذه المراتب لها مكملات بها تكمل مراعاتها ولكننا لو فرضنا فقد هذه التتمه والتكملة لم يخل ذلك بحكمة ما تكملة .

النوع الأول : الضروريات :

ومعنى المصالح الضرورية : هى المصالح التى لا بد منها فى قيام مصالح الدين والدنيا جميعا ، بحيث إذا فقدت لم توجد منافع الدنيا على استقامة بل على فساد وتهارج وفوت حياة ، ولم تحصل منافع الآخرة بل تفوت النجاة فيها والنعيم ولا يكون إلا الخسران المبين(١) .

وهذه المصالح الضرورية خمسة هى : حفظ الدين والنفس والعقل والنسل والمال(٢) .

وقد وقع الخلاف فى ترتيبها فالبعض أوردها على هذا الترتيب كما فعل الغزالى والآمدى(٣) والبعض يقدم المحافظة على النسل بعد المحافظة على النفس ويتبعه بالمحافظة على المال ثم العقل(٤) .

فيكون الترتيب عنده هو المحافظة على الدين والنفس والنسل والعقل والمال وهذا الترتيب هو الأولى بالاعتبار فان المحافظة على النسل محافظة على النفس فى ذاتها ووجودها ثم يأتى المحافظة على العقل وهو قريب من

(١) الموافقات ٨/٢ .
(٢) المستصفى ٢٨٧/١ .
(٣) المرجع السابق والأحكام ٢٧٤/٣ .
(٤) الموافقات ٨/٢ .

المحافظة على الذات ويأتى بعد هذا المحافظة على المال . وكلام القرافى يشعر بزيادة العرض فلم يبح الإعتداء عليه فى شريعة ما(١) .

ولهذه المقاصد الضرورية تتمات براعاتها تتم المقاصد الضرورية ويتم مراعاة ما فيها من المصالح .

وعلى هذا فالحاجيات والتحسينيات تأتى لتكميل المحافظة على هذه المصالح الخمسة .

بقى علينا أن نضرب الأمثلة لهذه المقاصد الخمسة وتتماتها سواء أكانت المحافظة عليها من جانب الوجود بشرع ما يثبتها ويدعمها ويقويها ، أم من جانب العدم بدفع ما يجلب لها الفساد والخلل الواقع عليها أو المتوقع .

أولا : من التكاليف التى ترجع إلى حفظ الدين من جانب الوجود العبادات بجميع أنواعها ويدخل فى هذا دخولا أوليا أصل العبادات وهو الايمان فقد أوجبه الله تعالى وأقام الأدله الداعية إلى الايمان برب العالمين وأوجب النطق بالشهادتين والصلاة والزكاة والصيام والحج وغيرها مما تعبدنا الله سبحانه وتعالى به(٢) .

فهذه كلها أمور تقوى الدين فى نفس المؤمن وتثبته وتدعمه .

ومثال التكاليف التى ترجع إلى حفظ الدين من جانب العدم شرع قتل الكافر المضل وعقوبة الداعى إلى البدع(٣) .

(١) تنقيح الفصول ١٩٢/٢ :
(٢) الموافقات ٨/٢ .
(٣) الأحكام الآمدى ٧٤٣/٢ وقد اقتصر الآمدى فى التمثيل للضرورى فى جانب الدين بهذا المثال وهو مثال كما ذكرنا للمحافظة على الدين من جانب

أما ما يعتبر مكملا إذا نظرنا لمقصود المحافظة على الدين فمن ناحية الوجود يكون بالدعاء إلى هذا الدين وإقامة الصلاة في جماعة والمحافظة على سننها إلى غير ذلك مما يكمل المحافظة على الدين وتثبيته وتقويته في المجتمع الإسلامي .

ومن ناحية العدم بمشروع ما يكمل دفع الافساد عنه مثل شرع الجهاد في سبيل الله حتى نرى العدو هنا قوة فلا تسول له نفسه بالاعتداء على المسلمين وتعريض الدين للخطر .

ثانيا : من التكاليف التي يقصد بها المحافظة على النفس ويدخل فيه

ثالثا : المحافظة على النسل أيضا : أما في جانب الوجود فقد شرع الله النكاح ليؤتي ثماره ذرية طيبة وفي هذا حفظ التناسل واعتراف بشرعيته وهو يؤدي إلى حفظ النوع الانساني وبقاء للنفس الانسانية .

ثم تعهد الشارع النسل بالمحافظة عليه وهو جنين في بطن أمه يدلنا على هذا ما ورد من محافظة رسول الله صلى الله عليه وسلم على الحمل حتى ولو كان ذلك الحمل من زنا في بطن امرأة زانية تطلب إقامة الحد عليها فيؤجلها رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا ثابت فيما رواه عمران بن حصين أن امرأة من جهينة أتت النبي صلى الله عليه وسلم وهي حبلى من الزنا فقالت يا نبي الله أصبت حداً فأقمه علي ، فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم وليها

العدم فكان الأولى أن يمثل بمثالين أحدهما المحافظة عليه من جانب الوجود، والآخر للمحافظة عليه من جانب العدم كما فعل الشاطبي حيث عبر بمثال واحد للمحافظة على جميع الضروريات من جانب العدم وهو الجنايات ولم يفصل فيها فقال : « والجنايات ... ترجع الى حفظ الجميع من جانب العدم » .
الموافقات ٩/٢ .

فقال : أحسن إليها فإذا وضعت فأتني بها . ففعل . فأمر بها فشكت عليها ثيابها ، ثم أمر بها فرجمت ثم صلى عليها . فقال عمر : أتصلي عليها يا رسول الله وقد زنت ؟ فقال لقد تابت توبة لو قسمت بين سبعين من أهل المدينة لوسعتهم وهل وجدت أفضل من أن جادت بنفسها لله تعالى ؟[1] .

بل قد روى أنها رجمت بعد أن فطمت ولدها فجاءت به وفي يده كسرة خبز ، ثم جاءت الشريعة بالمحافظة على الطفل بعد ولادته بوجوب إرضاعه اللبأ لأنه لا يعيش بدونه غالباً[2] .

ويجب إرضاعه ، ونفقة إرضاعه على والده كما تجب أجرة حضانته وتجب نفقاته أيضاً بعد الفطام حتى يستطيع الاعتماد على نفسه في كسب قوته أما من لم يستطع تحصيل قوته فإن نفقته تبقى واجبة على أصوله أو فروعه إن لم يكن له مال يغنيه .

وإلى هذا كله يشير قول الله تعالى : « والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف لا تكلف نفس إلا وسعها لا تضار والدة بولدها ولا مولود له بولده وعلى الوارث مثل ذلك فإن أرادا فصالا عن تراض منهما وتشاور فلا جناح عليهما وإن أردتم أن تسترضعوا أولادكم فلا جناح عليكم إذا سلمتم ما آتيتم بالمعروف واتقوا الله واعلموا أن الله بما تعملون بصير »[3]

هذا وغيره كثير مما قصد به المحافظة على النفس والنسل من جانب الوجود .

---

(١) سبل السلام ١١/٤ وسكت مبني للمجهول ومعناه شدت .
(٢) تفسير ابن كثير ٢٨٤/١
(٣) الآية ٢٢٣ من سورة البقرة .

أما المحافظة عليهما من جانب العدم بدفع الضرر الواقع أو المتوقع فيمثل له الأمدى بشرع القصاص[١] ومثله كل مايدفع عن النفس الهلاك قبل الأوان، وإلا فالموت آت لاشك فيه، ويشمل هذا تشريعات الجنايات من قصاص فى النفس والأطراف ومن وجوب الديات والأروش والحكومات[٢]، إذا لم يوجد القصاص بالعفو عنه أو لعدم تحقق شروطه.

والمكمل الضرورى فى جانب المحافظة على النفس يمثل له الشاطبى بالتماثل فى القصاص[٣] إذ هو مكمل لحكمة مشروعية القصاص، ذلك لأنه إذا لم يوجد التماثل فى القصاص فإن النفوس تبقى مشحونة بالعداوة، ولا يمكن أن يستل منها غضبها وتهدأ ثائرتها إلا إذا وجد التماثل، وعنده تتحقق الثمرة المرجوة من القصاص والتى يشير إليها قوله تعالى: «ولكم فى القصاص حياة ياأولى الألباب لعلكم تتقون»[٤].

ومثل الشاطبى أيضا للمكمل فى جانب المحافظة على النسل بالمنع من النظر إلى الأجنبية، فان تحريم النظر إلى الأجنبية مكمل لما هو ضرورى فى حفظ النسل من الجهة التى يدفع بها عنه الضرر وهو تحريم الزنا، ذلك لأن النظر بريد الزنا وداع إليه، وامل هذا بعض السر فى الأمر بغض النظر

---

(١) الاحكام للآمدى ٣/٢٧٤.

(٢) الدية هى الماو الواجب بالجناية على النفس، والأرس المال الواجب بالجناية على ما دون النفس المقدر شرعاً والحكومة هى المال الواجب بالجناية على مادون النفس غير المقدر فى الشرع وإنما يرجع فى تقديره إلى أهل الخبرة.

(٣) الموافقات ٢/١٢.

(٤) الاية ١٧٦ من سورة البقرة.

للمؤمنين والمؤمنات على السواء فى قوله تعالى: «وقل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم ويحفظوا فروجهم ذلك أزكى لهم إن الله خبير بما يصنعون. وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن ويحفظن فروجهن»[١].

وذكر الشاطبى عدة أمثلة ولم يفرقها على الضروريات الخمس منها وجوب نفقة المثل، وقد جعل المرحوم الشيخ عبد الله دراز هذا المثال مثالا للمكمل فى جانب المحافظة على المال[٢].

وأرى أنه يمكن التمثيل به أيضا لجانب المحافظة على النفس فمبدأ إيجاب النفقة فيه محافظة على النفس لأن الحياة لاتقوم بدونها، ويكمل هذا ويتم بمراعاة نفقة المثل حتى نحافظ على مصلحة المنفق والمنفق عليه.

ومثل هذا أيضا ماشرعه الله تعالى من أحكام الأطعمة والأشربة حيث أمر بما هو طيب نافع فى حد الاعتدال فقال: كلوا من طيبات مارزقناكم[٣] وقال: «وكلوا واشربوا ولا تسرفوا»[٤] وحرم ماهو ضار حيث قال: «حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل لغير الله به والمنخنقة والموقودة والمتردية والنطيحة وما أكل السبع إلا ماذكيتم وما ذبح على النصب»[٥].

---

(١) الايتان ٣٠ - ٣١ من سورة النور.

(٢) الموافقات وتعليق المرحوم الشيخ عبد الله دراز عليه ٢/١٢.

(٣) الآية ١٦٠ الأعراف.

(٤) الآية ٣١ الأعراف.

(٥) الآية ٣ من سورة المائدة والميتة ما فارقه الروح من غير ذبح، والمنخنقة هى التى ماتت بالخنق والموقودة هى التى ماتت بسبب الضرب، والمتردية هى التى ردتت من علو فماتت والنطيحة هى التى نطحتها أخرى فماتت فالتطح، وما ذبح على النصب المراد به ماذبح بتقرب به للأصنام. أنظر تفسير أبى السعود ٢/٥،

هذا وغيره كثير مما يكمل انتفاع الإنسان بطعامه وشرابه وفى الطعام والشراب بقاء النفس ودوام حياتها .

رابعا . من التشريعات التى يقصد بها الشارع المحافظة على العقل تناول المأكولات والمشروبات التى تقوى العقل وتحفظه وتحافظ عليه، هذا من ناحية الوجود . أما من ناحية العدم فيمثل له بتحريم الخمر فى قوله تعالى: « يأيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون »[1] .

ومثل الخمر مافى معناه من كل مسكر ، يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم : « كل مسكر خمر وكل خمر حرام »[2] .

وقد أوجب الشارع الحد على شرب الخمر فمن انتهى عن شرب الخمر والتزم تعاليم الله تعالى كففنا عنه ، ومن سولت له نفسه التعدى على عقله بشرب الخمر أقمنا عليه الحد ، فتشريع الحد فيه محافظة على مصلحة ضرورية وهى حفظ العقل[3] .

والمكمل للضرورى فى جانب حفظ العقل يمثل له بتحريم قليل المسكر[4] فانه وإن لم يسكر القليل من هذا الشراب المسكر إلا أن تناوله يدعو إلى تناول الكثير منه فشرب القليل لابد من تحريمه ووجوب تركه والنهى عنه حتى يتم الابتعاد عن الكثير المسكر المحرم اتفاقا .

---

(١) الاية ٩٠ من سورة المائدة .

(٢) سبل السلام ٣٣/٤ :

(٣) مثل الغزالى والامدى للضرورى فى جانب العقل بتشريع الحد على شرب المسكر انظر الاحكام ٢٧٤/٣ والمستصفى ٣٨٧/٢ .

(٤) المرجعان السابقان والموافقات ١٢/٢ :

وفى تحريم المسكر يأتى لنا مارواه ابن ماجه بطرق مختلفة : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما أسكر كثيره فقليله حرام[1] .

وتحريم القليل الذى لايسكر من الشراب المسكر هو ماعليه جمهور الفقهاء

خامساً : من التشريعات التى يقصد منها المحافظة على المال من الجانب الوجودى تنظيم دخوله فى ملك الإنسان ، سواء أكان ذلك بعوض كالبيع ونحوه من سائر المعاملات التى تنظم اكتساب المال ، أم كان ذلك بغير عوض كالميراث والهبة والوصية ونحوها .

أما المحافظة على المال من جانب العدم بدفع الضرر عنه فذلك مقرر بتشريع حد السرقة وإيجاب رد المال المسروق ووجوب الضمان فى هذا ونحو ذلك من تحريم الغصب والاعتداء على المال بكل طرقه .

ومثال التكملة فى جانب المال إيجاب أجرة المثل وقراض المثل ومنع الربا[2] .

فالإجارة والقراض من المعاملات التى شرعت لمقصد ضرورى هو المحافظة على المال وتم هذا ويكمله إلزام أجرة المثل وإقراض المثل فى فاسدهما حتى لايضيع مال على أحد .

وأما منع الربا وتحريمه فهو محافظة على المال بدفع الضرر عنه لأن فيه استيلاء على المال بدون حق .

البيوع التى حرمها الشارع كبيع ماليس عندك إلا السلم وبيع كل مافيه غرر فهذه كلها نهى عنها تكميلا لمقصود أصلى هو المحافظة على المال .

---

(١) السنن ١١٢٥/٣ :

(٢) الموافقات ١٢/٢ وإنما تجب أجرة المثل وقراض المثل فى الفاسد منهما وانظر بداية المجتهد ٢٦٣/٢ ،

النوع الثانى : الحاجيات .

معنى المصالح الحاجية . هى التى تحتاج إليها من حيث التوسعة ورفع الضيق المؤدى فى الغالب إلى الحرج والمشقة التى تترتب على فوتها وعدم حصولها ، فإذا لم تراع هذه المصالح وقع المكلفون فى الحرج والمشقة ، ولكن الفساد المترتب على فوتها لا يبلغ مبلغ الفساد المترتب على فوت الضروريات ، ذلك لأن الضروريات إذا وقع عليها فساد اختل نظام الحياة أما الحاجيات إذا وقع عليها فساد فإنه لا يختل معه نظام الحياة ولكن بفع الناس فى حرج ومشقة ، والحاجيات تكون فى العبادات والعادات والمعاملات والجنايات .

مثالها فى العبادات : الرخص التى شرعها الله تعالى تخفيفا عن عباده لما يلحقهم من المشقة بسبب السفر أو المرض ، كتشريع الإفطار فى رمضان للمريض والمسافر ، وقصر الصلاة للمسافر وغير هذا .

مثالها فى العادات : إباحة الصيد والتمتع بالطيبات مما هو حلال فى المأكل والمشرب والملبس وغير هذا مما لا يترتب عليه الاخلال بالحياة ذاتها ولكن إذا ترك وقع الناس فى حرج ومشقة .

مثالها فى المعاملات : القراض والمساقاة والسلم ونحوها مما لا تفوت معه الحياة ومثل لها صاحب المسلم بالبيع والإجارة والمضاربة والمساقاة ، ولا يتعارض هذ مع ماذكرنا من الضروريات ، لأننا فى الضرورى نراعى مالا تصلح الحياة إلا به من هذه الأنواع ، وفى الحاجيات ما تصلح الحياة بدونه لكن مع المشقة والحرج[1] .

(١) مسلم الثبوت ٢٦٢/٢

ومما يدل على أن هذه المسائل اعتبارية ماقاله الآمدى فى تمثيله لهذا النوع فقال : « وذلك كتسليط الولى على تزويج الصغيرة لا لضرورة الجأت إليه بل لحاجة تقييد الكف ؛ الراغب خيفة فواته عند دعو الحاجة إليه بعد البلوغ لا إلى خلف »[1] .

فإن تزويج الصغيرة إذ ألجأت إليه ضرورة ، واختل بدونه حياتها ، وكان فيه حفظ الضروريات بالنسبة لها ، فحينئذ يكون من قبيل الضرورى أما إذا لم توجد ضرورة تلجىء إلى نكاح الصغيرة ولكن الولى وجد كفأ وخاف إن لم يزوجه الصغيرة الآن لا يكون من السهل الحصول على مثله ، فتزوجها بهذا الرجل لا ضرورة فيه ولكن فى فوته مشقة وحرج .

مثالها فى الجنايات : الحكم باللوث وأحكام القسامة وضرب الدية على العاقلة وتضمين الصناع[2] مما يعتبر كالاستثناء من القواعد العامة فى الجنايات ، ففى اللوث والقسامة وردما اتفق عليه الشيخان عن سهل بن جشمة عن رجال من كبراء قومه : أن عبد الله بن سهل ومحيصة بن مسعود خرجا إلى خيبر من جهد أصابهم فأتى محيصة فأخبر أن عبد الله بن سهل قد قتل وطرح فى عين فأتى يهود فقال : أنتم والله قتلتموه ، قالوا : والله ماقتلناه ، فأقبل هو وأخوه حويصة وعبد الرحمن بن سهل ، فذهب محيصة ليتكلم ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : كبر كبر — يريد السن — فتكلم محيصة ثم تكلم محيصة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إما أن يدوا صاحبكم وإما أن يأذنوا بحرب ، فكتبوا : إنا والله ماقتلناه . فقال لحويصة ومحيصة وعبد الرحمن بن سهل : أتحلفون وتستحقون دم صاحبكم

(١) الأحكام ٢٨٥/٣ .
(٢) الموافقات ١١/٢ .

قالوا : لا . قال : فتحلف لكم يهود ، قالوا : ليسوا مسلمين ، فوداه رسول الله صلى الله عليه وسلم من عنده . . . »[1]

وما رواه مسلم عن رجل من الأنصار : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أقر القسامة على ما كانت عليه فى الجاهلية وقضى بها رسول الله صلى الله عليه وسلم بين ناس فى الأنصار فى قتيل ادعوه على اليهود[2] ،

واللوث شبهة يغلب الظن الحكم بها وهى هنا العداوة .

والقسامة خمسون يمينا يحلفها المدعون عند وجود اللوث .

وهل يقصر اللوث على ماذكرنا ؟ وماذا يترتب على القسامة ؟ هل يترتب عليها القصاص أو الدية ؟ هذا محله كتب الفروع ، ولكن الذى يعنينا هنا بيان أن الأصول المقررة فى الشريعة أن البينة على من ادعى واليمين على من أنكر ، وأن الأيمان لادخل لها فى الدماء ، والقسامة مخالفة لهذه الأصول فانها أيمان تكون فى الدماء من جانب المدعين فاذا امتنعوا توجهت إلى المدعى عليهم .

فهذه كالاستثناء من تلك القواعد العامة ، ثبت هذا الاستثناء بدليله وهو الأحاديث التى ذكرناها وغيرها .

ولأن القسامة مخالفة لهذه الأصول التى ذكرناها أنكرها بعض العلماء كسالم بن عبدالله وأبو قلابة ورجع عنها عمر بن عبد العزيز .

فالحكم باللوث والقسامة لاتدعو إليه الضرورة ولكن الحاجة تقتضيه حتى لايقع الناس فى حرج ومشقة ، والحكم بالقسامة هذا مذهب الجمهور[3]

(١) سبل السلام ٣/٢٥٣
(٢) المرجع السابق
(٣) بداية المجتهد ٣/٤٦٢

وعلى هـذا أيضاً جاء جعل الدية على العاقلة فى القتل الخطأ وهو ما قضى به رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما رواه ابن ماجة بسنده إلى المغيرة بن شعبة قال : « قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالدية على العاقلة »[1]

وهذا الحكم يعتبر استثناء لحكمته من القاعدة العامة التى يقررها قول الله سبحانه وتعالى : « ألا تزر وازرة وزر أخرى »[2] .

ومثل هذا أيضاً تضمين الصناع فإن الصانع أمين والقاعدة العامة أن الأمين لايضمن إلا بالتعدى ، ولكن المصلحة دعت إلى تضمين الصانع حتى يأمن الناس على أموالهم بعد فساد الأخلاق وكثرة الادعاءات .

تكملة الحاجى :

ومثال مايعتبر تكملة لحاجيات :

١ — اعتبار الكفاءة ومهر المثل فى زواج الصغيرة[3] .

وبيان ذلك أن نكاح الصغيرة إذا ترك أفضى إلى الاخلال بحياتها أو بمالها أو بغير ذلك مما يعتبر ضرورى كانت مصلحته ضرورية .

وأما إذا كانت فى تركه مشقة وحرج كأن يفوت الكفء إذا لم يزوجها الولى فهذا حاجى كما تقدم .

أما مراعاة اختيار الكفء ومهر المثل فى هذا النكاح فانه لاتدعو إليه ضرورة ولا يعد من الحاجيات ولكنه مكمل للحاجى ، فان اعتبارهما يؤدى إلى دوام النكاح ، ويكون من نتائجه دوام الألفة والمحبة

(١) سنن ابن ماجه ٢/٨٧٩
(٢) الآية ٤٠ من سورة النجم
(٣) الموافقات ٢/١٣

وذلك ظاهر فيه معنى التكملة لما هو حاجى من أصل النكاح الذى لاتدعو إليه ضرورة .

٢ ـ وإذا اعتبرنا البيع من باب الحاجيات كما اعتبره صاحب مسلم الثبوت ، فالإشهاد على البيع من باب التكملة لما هو حاجى ، والإشهاد على البيع مأمور به فى قوله تعالى : « وأشهدوا إذا تبايعتم . . »[1] ولكنه لاتفوت بتركه مصلحة ضرورية ولا حاجية ، بل يعتبر الإشهاد مكمل تتم به المصلحة المترتبة على البيع ، فلا إنكار ولا جحود .

ويقاس على هذا الاجازة والقراض والمساقاة فإنها حاجية والإشهاد عليها مكمل لها .

٣ ـ قد عددنا قصر الصلاة محقق للرخصة وتشريعه مراعاة لأمر حاجى ويكمل هذا التيسير ويتم بتشريع الجمع بين الصلاتين فى السفر بشروطه لأن فيه رفع للحرج ، ولو لم يرد هذا التشريع ماضر بالحاجى .

٤ ـ قد وردت السنة بالتوسعة على المريض فسمحت له بالجمع بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء ، وذلك فيما رواه مالك بسنده إلى عبدالله بن عباس قال : صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر والعصر جميعا والمغرب والعشاء جميعا فى غير خسوف ولا سفر » ،

قال مالك : أرى ذلك كان فى مطر .

ويضعف السيوطى ماذكره مالك بالروايه الأخرى لهذا الحديث والتى فيها « من غير خسوف ولا مطر » .

ثم يستعرض عدة احتمالات ويبطلها ويقرر أخيراً أن ذلك محمول على الجمع بعذر المرض أو نحوه مما هو فى معناه من الأعذار وهو قول أحمد

(١) جزء من الآية ٢٨٢ من سورة البقرة

ابن حنبل والقاضى حسين من أصحابنا واختاره الخطابى والمتولى والروياني وهو المختار فى تأويله لظاهر الحديث ، ولأن المشقة فيه أشد من المطر[1]

وهذا التشريع يعتبر تكملة لما هو مقرر فى الشريعة من أن المريض إذا غلب على عقله سقط عنه الصلاة ، وهذه رخصة فى مرتبة الحاجيات وكلها وأتم ما فيها من يسر تشريع هذا الجمع بين الصلاتين ليشعر الإنسان بأنه أدى ما عليه فتهدأ نفسه ويحس بالسعادة فى طاعة الله تعالى .

النوع الثالث : التحسينيات :

معنى المصالح التحسينية : هى مالا تعد من الضروريات ولا من الحاجيات وإنما هى واقعة موقع التزيين والتحسين ورعاية أحسن المناهج فى العادات والمعاملات[2] ، وتكون المصالح التحسينية فى العبادات والعادات والمعاملات والجنايات .

مثالها فى العبادات : إزالة النجاسات وإيجاب الطهارات كلها ، وستر العورة والتقرب بنوافل الطاعات والخيرات من الصدقات والقربات كل هذا يعد من قبيل التحسينيات ، لأنه لا يترتب على الإخلال بها إخلال بمقصود المحافظه على الدين ولا إخلال بما يريد الله لعباده من اليسر ورفع الحرج فى جانب العبادات ، وإنما يترتب على تركها الإخلال بما يكمل العبادات ويقع موقع التزيين منها ،

ومثالها فى العادات : آداب الأكل والشرب[3] ، وتحريم الخبائث من القاذورات والسباخ حثاً على مكارم الأخلاق[4] .

(١) الموطأ وتنوير الحوالك عليه ١٤٣/٢
(٢) الأحكام للآمدى ٢٧٥/٣
(٣) الموافقات ١١/٢
(٤) مسلم الثبوت ٢٦٣/٢

ومثالها فى المعاملات : سلب العبد أهلية الشهادة[1] ذلك لأنه نازل القدر والمنزلة فهو مسخر الممالك مشغولا بخدمته ، فلا يليق به منصب لشهادة لشرفها وعظيم خطرها ، جرياً على ما ألفه الناس وعدوه من محاسن العادات ، وإن كان لا يتعلق بترك ذلك إخلال بضرورى أو حاجى وإنما هو مراعاه للأولى والأفضل :

ومن ذلك أيضاً سلب المرأة ولاية النكاح عند الجمهور تمسكا بما رواه أبو هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا تزوج المرأة المرأة ولا تزوج المرأة نفسها»[2] .

فإن اللائق بالمرأة والمناسب لمحاسن العادات أن تبعد المرأة عن ذكر النكاح فضلا عن حضور مجلس عقده فضلا عن مباشرة عقده ، ولكن إذا عقدت المرأة لا يترتب عليه فوت مقصود ضرورى أو حاجى ولكن الأفضل لها البعد عن هذا ، ولهذا منعها الشارع من مباشرة عقد النكاح صيانة لها .

ومثالها فى الجنايات : منع قتل الحر بالعبد ومنع قتل النساء والصبيان والرهبان فى الجهاد ، فالإخلال بهذا لا يفوت مقصوداً ضروريا ولا حاجيا وإنما يترتب عليه الإخلال بما هو الأولى والأكمل .

وقد قسم الفتوحى التحسينى إلى قسمين :

أحدهما ما هو غير معارض للقواعد الشرعية كتحريم النجاسة ، فإن نفرة الطباع منها معنى يناسب تحريمها ولذا حرم تناول النجاسة بلا عذر

(١) المستصفى ١/ ٣٩٠ .
(٢) سبل السلام ٣/ ١٢٠ .

ووافق الجمهور على سلب المرأة ولاية عقد النكاح لنفسها أو لغيرها . وخالف فى سلب العبد أهلية الشهادة لأن شهادة العبيد مقبولة على المذهب فى كل شىء عند الحنابلة .

وثانيهما : ما هو معارض للقواعد الشرعية وذلك كمكاتبة السيد عبده فإذا كاتب السيد عبده على مال معلوم مقسط قسطين فأكثر ، أو على منفعة مؤجلة ، جاز هذا ، وإذا أدى العبد ما اتفق عليه إلى سيده أصبح حراً فهذه الكتابة من التحسينيات التى تخالف قاعدة شرعية وهى امتناع بيع الإنسان مال نفسه بمال نفسه والكتابة هذا المعنى ولكنه تسوح فيها لأنها تحقق تحرير هذا الرقيق ، وهو مما يتشرف الشارع إليه[1] .

وتكملة : ما هو تحسينى يمكن أن يمثل لها بآداب الأحداث ، وذلك مثل ما ورد من النهى عن استقبال القبلة أو استدبارها ببول ولا غائط فى قول سلمان الفارسى : لقد نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نستقبل القبلة بغائط أو بول .

وللسبعة من حديث أبى أيوب « فلا تستقبلوا القبلة ولا تستديروها ببول أو غائط ولكن شرقوا أو غربوا »[2] .

ومن هذا أيضاً مندوبات الطهارة . فإن واجب الطهارات تحسين . وأما مندوبات الطهارة كتقديم غسل اليمنى على اليسرى فهذا كله تكملة يتم به التحسين والتزيين فى التحسينيات .

ومن هذا أيضاً ترك إبطال الأعمال التى تلبس بها المكلف وشرع فيها

(١) شرح الكوكب المنير ١٢٥ .
(٢) سبل السلام ١/ ٧٩

حتى وإن كانت غير واجبة كمن أحرم بركعتين نافلة راتبة أو مطلقة فانه يكره له أن يخرج منها قبل تمامها عند الجمهور، والحنفية توجب الإتمام تمسكا بقوله تعالى: « يأيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول ولا تبطلوا أعمالكم »[1].

ومن هذا أيضاً الإنفاق من طيبات أموالنا ومكاسبنا واختيار مانحبه لنتقرب به إلى الله تعالى، واختيار أحسن الحيوانات حسب القدرة والطاقة لنتقرب به فى الأضحية والعقيقة واختيار أحسن العبيد لنعتقه تقرباً إلى الله خالصاً أو عتقاً له عن كفارة.

كل هذا يعتبر من باب التكملة لما هو تحسينى إذ به يتم التحسين ويكمل به مراعاة الأولى والأفضل، بقى بعد هذا أن نؤكد ما سبق أن قررناه من أن الحاجيات تعتبر مكملة للضروريات كما تعتبر التحسينيات مكملة للحاجيات والله أعلم.

المقاصد عند إمام الحرمين

ويعبر عنها بأصول الشريعة، ويقسمها إلى خمسة أقسام:

أحدها: ما يعقل معناه وهو أصل، ويئول المعنى المعقول منه إلى أمر ضرورى لا بد منه، مع تقرير الكلية والعموم.

ومثل له بوجوب القصاص فى أوانه وألحق به تصحيح البيع فإن الناس لو لم يتبادلوا ما بأيديهم لجر ذلك ضرورة ظاهرة، فمستند إذا آيل إلى الضرورة.

(١) الآية ٣٣ من سورة محمد وانظر تفسير الجصاص ٥/٢٧٢.

والثانى: ما يتعلق بالحاجة العامة ولا ينتهى إلى حد الضرورة، وهذا مثل تصحيح الاجارة، فإنها مبنية على مسيس الحاجة إلى المساكن مع القصور عن تملكها، وضنة ملاكها بها أن يبذلوها للمحتاجين إليها على سبيل العارية.

فهذه حاجة ظاهرة غير بالغة مبلغ الضرورة المفروضة فى البيع بالنسبة للعموم والشمول، وهذا لا يمنع أن تصل إلى حالة الضرورى بالنسبة لبعض الأشخاص.

والثالث: مالا يتعلق بضرورة واقعة، ولا حاجة عامة، ولكن يظهر منه القصد إلى جلب مكرمة أو نفى نقيض لها.

وقد مثل له بطهارة الحدث وإزالة الخبث.

والرابع: مالا يستند إلى حاجة أو ضرورة، وتحصيل المقصود فيه مندوب إليه تصريحا ابتداء

وبهذا يخالف ماقبله، فإن ماقبله فى تحصيله خروج عن قياس كلى وبين إمام الحرمين هذا فقال: «وبيان ذلك بالمثال: أن الغرض من الكتابة تحصيل العتق، وهو مندوب إليه، والكتابة المنتهضة سببا فى تحصيل العتق تتضمن أمورا خارجة عن الأقيسة الكلية، كمعاملة السيد عبده وكمقابلة ملكه بملكه.

والطهارات قصاراها إثبات السبب وجوبا إلى إيجاب مالا تصريح بإيجابه، وليس فيها اعتراض على أصل آخر سوى ما ذكرناه»[1].

والخامس: مالا يلوح فيه للمستنبط معنى أصلا، ولا مقتضى من ضرورة أو حاجة أو استحثاث على مكرمة.

(١) البرهان لإمام الحرمين ٢/٩٢٥ طبعة قطر.

وهذا يندر تصويره جداً ،

وقد مثل له إمام الحرمين فقال : « ومثال هذا القسم العبادات البدنية المحضة ، فإنه لا يتعلق بها أغراض دفعية ولا نفعية »[1] .

تعليق على هذا التقسيم :

إن تقسيم إمام الحرمين للمصالح ، يتفق فى أقسامه الثلاثة الأولى مع الجمهور ، وهى الضرورى والحاجى والتحسينى .

أما القسم الرابع عنده فهو التكملة عند الجمهور ، ولا داعى لاحتسابها قسما مستقلا برأسه ، لأن التكملة تأتى مع الضرورى والحاجى والتحسينى فتكمل كلا منها وتجعله منتفعا به أقصى درجات الانتفاع .

وأما القسم الخامس فأقل مايرد عليه أن نتساءل : أليس فى العبادات البدنية المحضة ضرورة أو حاجة أو استحثاث على مكرمة ؟

وهذا التساؤل يرجح إبعاد هذا القسم وعدم إعتباره .

ويتضح من هذا أن ماصح من تقسيم إمام الحرمين إنما هو ما اتفق عليه الجمهور وهو الأقسام الثلاثة الأولى ،

أما القسمان الرابع والخامس فلا يصح وضعهما فى تقسيم المصالح والله أعلم .

المقاصد عند الغزالى :

بدأ الكلام عن المقاصد فقال : لكننا نعنى بالمصلحة المحافظة على مقصود الشرع ، ومقصود الشرع من الخلق خمسة ، وهو أن يحفظ عليهم دينهم ونفسهم وعقلهم ونسلهم ومالهم »[2] .

(١) المرجع السابق .

(٢) المستصفى ١/٢٨٧

وهذا الكلام من الغزالى يبين أن مقصود الشارع من تشريعه للأحكام حفظ هذه المصالح الخمسة .

وإطلاقه هذا جعل البعض يفهم أن الغزالى له مسلك آخر غير الجمهور ذلك أنه جعل هذه المصالح شاملة للضرورات والحاجيات والتحسينيات .

يشير إلى ذلك سياق كلامه حيث قال : « وهو أن المصلحة باعتبار قوتها فى ذاتها تنقسم إلى ماهى فى رتبة الضرورات ، وما هى فى رتبة الحاجات ، وإلى ما يتعلق بالتحسينات والترتيبات »[1] ؟

ولكننا لو نظرنا إلى لحاق كلامه لرأيناه يصرح مايجعله موافقا للجمهور حيث قال : « وهذه الأصول الخمسة حفظها واقع فى رتبة الضرورات فهى أقوى المراتب فى المصالح »[2] .

والغزالى يشير مع الجمهور الذى سبق أن غيرنا عن رأيهم بلسان الشاطبى ، وإن وقعت بعض الخلافات فى بعض الجزئيات من مباحث المقاصد ، كترتيب هذه المقاصد مثلا .

وفى الحقيقة إن هذه المصالح تأتى فى منزلة الضرورات والحاجيات والتحسينيات .

وكان يجب على الغزالى والشاطبى ومن معهما من جمهور الأصوليين أن يقيدوا كلامهم هنا بما يفيد أن اعتبار أصل هذه المصالح من باب الضرورات ، وأن رفع الحرج منها واقع موقع الحاجيات ، وأن إدخال التحسين والتزيين عليها من باب التحسينيات ولو زادوا هذا مابقى لمعترض حجة ، ولاستقام مذهبهم مع واقع التشريع .

(١) المرجع السابق ١/٢٨٦

(٢) المرجع السابق ١/٢٨٧

ولو تتبعنا الأمثلة التى أتى بها الغزالى والآمدى والشاطبى وغيرهم لرأيناها تحتوى على هـــذه المصالح الخمسة فى الضرورات والحاجيات والتحسينات ، سواء أكان ذلك فى جانب الوجود بتشريع ما يثبتها ويدعمها ويقويها ، أم كان ذلك فى جانب العدم بدفع الفساد الواقع أو المتوقع عنها

كل هذا يجعلنا نعتبر الغزالى مع الجمهور ، ولكننا أفردناه بالبحث حتى نبين ضعف من جعله مسلكا مستقلا والله أعلم .

المقاصد فى نظر العز بن عبد السلام :

يبدأ العز بن عبد السلام كلامه عن أقسام المقاصد فيقول :

« ومعظم مقاصد القرآن الكريم الأمر باكتساب المصالح وأسبابها ، والزجر عن اكتساب المقاصد وأسبابها »[1] .

ويقسم المصالح والمفاسد فيقول : « والمصالح ثلاثة أنواع : أحدها مصالح المباحات ، الثانى مصالح المندوبات ، الثالث مصالح الواجبات .

والمفاسد نوعان : أحدهما مفاسد المكروهات ، والثانى مفاسد المحرمات .

وجهة نظره : ووجهه نظر العز فى أنه يريد الربط بين المصالح والمفاسد من جهة ، وبين الأوامر والنواهى من جهة أخرى .

وكلامه مرتب للمصالح والمفاسد من الأدنى إلى الأعلى .

ويتأكد الأمر بالمصالح على قدر مراتبها فى الحسن والرشاد ، ويتأكد النهى عن المفاسد على قدر مراتبها فى القبح والفساد .

فالمقاصد شاملة لما شرعه الله لعباده فى أحكامه التكليفية مما يحقق مصلحة أو يدفع مفسدة .

---

(١) قواعد الأحكام ٨/١

والمصالح عنده ثلاثة :

أولها : مصالح المباح ، وذلك أن المباح لا يخلو عن مصلحة ، أو دفع مفسدة ، يقول العز فى هذا : « مصالح العباد عاجلة ، بعضها أنفع من بعض وأكبر من بعض ، ولا أجر عليها ، فمن أكل شق تمرة كان محسنا إلى نفسه بمصلحة عاجلة[1] .

والمباح فيه مصلحة بلا شك ، ولكنها مصلحة جزئية شخصية لذات المتناول كالأكل والشرب والمشى ، وغير ذلك من الأفعـــال التى فيها مصلحة لصاحبها ومع ذلك لا ثواب عليها إذا تجرد هذا الفعل عن النية .

فالمباح بالنظر إلى ذاته لا ثواب فى فعله ولا عقاب فى تركه ، أما إذا فعله المكلف قاصداً به إعانة على الخير كان له به أجر ، وإن فعله مستعينا به على الشر كان عليه الوزر .

ثانيها : مصلحة المندوب ، وهى ما ندب الله عباده إليه إصلاحا لهم وأعلى رتب مصالح المندوب ، دون أدنى رتب مصالح الواجب وتتفاوت هذه المصالح إلى رتبة لو فاتت لقابلنا رتبة المباح .

ثالثها : مصالح الواجب : وهـــذه المصالح متفاوتة ، فيها الفاضل والمفضول والمتوسط بينهما .

يقول العز بن عبد السلام : « فأفضل المصالح ما كان شريفا فى نفسه دافعاً لأقبح المفاسد ، جالباً لأرجح المصالح ، وقد سئل عليه السلام : أى الأعمال أفضل ؟ فقال : إيمان بالله ، قيل ثم أى ؟ قال : « الجهاد فى سبيل الله » ، قيل : ثم أى ؟ قال : « حج مبرور » .

---

(١) المرجع السابق ٥٩/١

جهل الإيمان . أفضل الأعمال ، لجلبه لأحسن المصالح ، ودرئه لأقبح المفاسد ، مع شرفه فى نفسه ، وشرف متعلقه .

ومصالحه ضربان : أحدهما عاجلة وهى إجراء أحكام الإسلام ، وصيانة النفوس والأموال والحرم والأطفال ، والثانى آجلة وهى خلود الجنان ورضا الرحمن »[1] .

وهكذا أخذ يبين مصالح الجهاد والحج ، العاجل منها والآجل ، من هذا نرى أن الواجبات تتفاوت بمقدار مافيها من المصلحة ، فما تكون المصلحة فيه أشد ، يكون وجوبه أقوى وأسبق ، والأمثلة مع ذلك كثيرة فى الشريعة ، وفيما ذكرناه عن العز كفاية .

أما المفاسد فضربان :

أولهما : مفاسد المكروه ، والثانى مفاسد المحرمات .

والفساد فى المحرمات أشد منه فى المكروه ، وهو متفاوت فى كل واحد منهما تفاوتا كبيراً بمقدار الفساد المقصود دفعه فى كل منهما .

فالتحريم فى الزنا لا يعادله تحريم المعانقة والتقبيل ، وإن كان كل منهما حراما ، يدل على التفريق بينهما . أنه شرع الحد على الزنا ولم يشرع الحد على المعانقة والتقبيل ونحوها ، وإنما فيها التعزير ، يدل لهذا مارواه أحمد والبخارى وأبو داود عن ابن عباس قال : « لما أتى ماعز بن مالك النبى صلى الله عليه وسلم قال له : لعلك قبلت أو غمزت أو نظرت؟ قال : لا يارسول الله ، قال : أفنكتها — لا يكنى — ؟ قال نعم فعند ذلك أمر برجمه »[2] .

(١) قواعد الاحكام ٥٤/١

(٢) انظر نيل الاوطار ٩٩/٧

وهكذا لاتعادل بين تحريم شرب الخمر وبيعها ، ولا بين تحريم الغصب وتحريم السرقة ، ولا بين قطع عضو وقتل نفس .

ويوضح العز المفاسد فى الحرام والمكروه أوضح بيان عندما يقول: « فصل فى بيان المفاسد وهى ضربان : ضرب حرم الله قربانه ، وضرب كره الله إتيانه » .

ولمفاسد ماحرم الله قربانه رتبتان : إحداهما رتبة الكبائر ، وهى منقسمة إلى الكبير والأكبر والمتوسط بينهما : فالأكبر أعظم الكبائر مفسدة وكذلك الأنقص فالأنقص ، ولا تزال مفاسد الكبائر تتناقص إلى أن تنتهى إلى مفسدة لو نقصت لوقعت فى أعظم رتب الصغائر ، وهى الرتبة الثانية .

ثم لاتزال مفاسد الصغائر تتناقص إلى أن تنتهى إلى مفسدة لو فاتت لانتهت إلى أعلى رتب مفاسد المكروهات .

ولا تزال تتناقص رتب مفاسد المكروهات تتناقص إلى أن تنتهى إلى حد لو زال لوقعت فى المباح »[1] .

وهنا نرى أن الإمام العز بن عبد السلام قد ربط بين الأحكام وما تحققه من المصالح ، أو بعبارة أخرى قد نظر إلى المصالح باعتبارها ثمرة للحكم الشرعى التكليفى .

أما الجمهور فيعبر الشاطبى بلسانهم عن المصالح ، وينظر إليها باعتبار ذاتها .

ولكل وجهة هو موليها ، وفى كل خير وفائدة ، لذا حرصنا على إثبات مسلك الغزالى والعز وإن كنا فى أبحاثنا وتفريعاتنا نميل إلى ما سلكه الجمهور .

(١) قواعد الاحكام ٥٩/١

العلاقة بين الأصل والتكملة :

فالكلام هنا فى موضعين من حيث شرط التكملة مع الأصل ، ومن حيث إن الضرورى أصل لهذه المقاصد كلها أصلية كانت أو تكملة .

أولا : شرط التكملة مع الأصل :

شرط التكملة ألا تعود على الأصل بالإبطال فلا يكون اعتبار التكملة موجبا لإبطال الأصل ، ذلك لأن كل تكملة تؤدى إلى إفساد أصلها وإبطالها لا يمكن اعتبارها .

وقد استدل الشاطبى لهذا بوجهين نوضحهما فيما يلى :

الوجه الأول : أننا لو لم تشترط هذا الشرط ، وكان اعتبار التكملة ملغيا للأصل فأن فى إلغاء الأصل وإبطاله إلغاء للتكملة وإبطالها أيضاً ، لأن التكملة مع أصلها كالصفة مع الموصوف ، فإذا كان اعتبار الصفة يؤدى إلى ارتفاع الموصوف ، لزم من ذلك ارتفاع الصفه أيضاً لأنها لا تبقى مع فوات أصلها ، ويترتب على هذا أن اعتبار التكملة بدون هذا الشرط يؤدى إلى عدم اعتبارها ، وفى هذا جمع بين النقيضين وهو محال لا يتصور .

وإذا لم يتصور لا يصح لنا اعتبار التكملة ونحرص على إقامة الأصل والحرص عليه بدون هذه التكملة لأن الأصل أولى بالاعتبار .

الوجه الثانى : أننا لو فرضنا مجرد فرض حصول المصلحة التكميلية بدون المصلحة الأصلية لكنا بين خيارين : أما أن نختار حصول المصلحة الأصلية ورفض التكميلية ، وإما أن نختار حصول المصلحة التكميلية بدون المصلحة الأصلية .

وكل عاقل يوجب فى هذه الحالة اعتبار المصلحة الأصلية ورفض التكملة

ذلك لأن الأصلية هى الأولى بالاعتبار من حيث إن تحقيق مقصود الشارع بحفظ مصالح عباده إنما يكون بمراعاة الأصلية منها ، أما التكميلية فهى كالمساعدة الأصلية حتى يتم الانتفاع بها فاذا عارضت الأصل فلا يصح اعتبارها ، لأن اعتبارها فى هذه الحالة ترجيح للمرجوح على الراجح وهذا خلاف ما تقتضيه العقول السليمة .

فتتلخص من هذين الوجهين اجتماعاً وانفراداً : أن الشرط فى التكملة مع أصلها ألا يكون فى اعتبار التكملة إهدار للأصل وإلغاء له فاذا ترتب على اعتبارها إبطال أصلها حافظنا على إقامة الأصل وأهدرنا التكملة[1] .

ويتضح هذا من الأمثلة الآتية :

١ — حفظ النفوس مقصد أصلى ضرورى ، قد راعاه الشارع من ناحية الوجود ومن ناحية العدم ، وحفظ المروءات مقصد تحسينى ، والمحافظة عليه حرم الشارع تعاطى النجاسات ، حفظاً للمروءة ، وحملا للناس على مكارم الأخلاق ، والتحسينى يعتبر تكملة بالنسبة للحاجى كما قدمنا ، فهو تكملة للضرورى من باب أولى .

فاذا كان اعتبار هذه التكملة والمحافظة عليها بتعميم تحريم النجاسات ، يؤدى إلى إهدار الأصل فيؤدى هذا إلى تلف النفس ، وذلك إذا كان الانسان لا يجد ما يحفظ عليه حياته إلا النجاسة ، فاذا راعينا التحسينى وحرمنا تناول النجاسات مات الانسان وإذا مات الانسان فأى تحسينى أدى ثمرته .

من أجل هذا نقول : إننا فى هذه الحالة لا نحافظ على التحسينى ، وإنما

---

(١) الموافقات ٢/١٤ .

نقصد المحافظة على الضرورى ، حتى ولو فات التحسينى فنبيح تناول النجاسات كالميتة ونحوها فى حال الضرورات حفظاً للنفس من الهلاك يقول الله سبحانه : « فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا إثم عليه »(١) ويتأكد هذا المعنى فى قوله تعالى : « فمن اضطر غير باغ ولا عاد فان ربك غفور رحيم »(٢) وغيره كثير مما يدل على ما نقول من وجوب المحافظة على النفس حتى ولو أدى ذلك إلى إهدار التحسينات والإخلال بالمروءات لأن المروءة لا يبقى بعد فوت النفس .

٢ — البيع يعتبر ضرورياً إذا كان فيه محافظة على النفس للحصول بسببه على ما يقيم النفس ويحفظها .

ومنع الغرر والجهالة مكمل لذلك الضرورى حتى لا يكون فى البيع الحرج والمشقة وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الغرر فيما رواه مسلم عن أبى هريرة قال : « نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الحصاة وعن بيع الغرر »(٣) .

وإذا كنا نمنع الغرر بإطلاق ينسد باب البيع وذلك كالغرر الحاصل فى أساس الدور فإن الأساس مما لا يمكن الإطلاع عليه إلا بهدم الدار ، فإذا اعتبرنا هذا الغرر فانه يؤدى إلى إبطال البيع كله فى هذا النوع من المبيعات .

ومن الغرر الذى لا يعتبر فى إفساد البيع الغرر الواقع بالحشو فى الملابس الجاهزة ونحوها .

---

(١) الآية ١٧٣ من سوره البقرة .

(٢) الآية ١٤٥ من سورة الأنعام .

(٣) سبل السلام ٣/١٥ وبيع الحصاء صور كثيرة منها أن يقول قاوم بهذه الحصاة فعلى أى ثوب وقعت فهو لك بدرهم . وهذا من بيع الغرر فهو ذكر للعام بعد الخاص والمراد بالغرر والجهالة والخداع .

فى هذا كله لا يعتبر التكميلى ويعتبر الأصل ويقام المصلحة الأصلية فى ذلك لأن اعتبار المكمل يعود على الأصل بالابطال فلا يعتبر المكمل وتجب المحافظة على الأصل .

٣ — الإجارة ضرورية أو حاجية على حسب موضوعها المعقود عليه فيها ، وهى من عقود المعاوضات ، وعقود المعاوضات يكملها ويتم الانتفاع بها اشتراط حضور العوضين .

ولما كان وجود العرضين فى البيع سهلا ميسراً ، اشترطت السنة وجوده ومنعت من بيع المعدوم إلا فى لسلم ، فقد روى عبدالله بن عمرو قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم .... ولا تبع ما ليس عندك »(١) .

أما فى الاجارة فان منافعها تستوفى شيئاً فشيئاً وإذا اشترطنا وجودها حين العقد لا تسد باب الاجارة تماماً واشتراط وجود العوضين تكميلى للعقد وإذا راعيناه فى الاجارة فلا توجد إجارة صحيحة تؤتى ثمارها أبداً ، فاعتبار التكملة هنا يعود على الأصل بالابطال فلا يمكن اعتبار التكملة ، وينعقد عقد الاجارة مع عدم وجود المنفعة المعقود عليها ، لأن الشأن فى هذه المنافع أنها تستوفى شيئاً فشيئاً .

٤ — وفى الموافقات أمثلة كثيرة نسوقها للتمرين على هذه القاعدة قال: « وكذلك الجهاد مع ولاة الجور ، قال العلماء بجوازه ، قال مالك لو ترك ذلك لكان ضرراً على المسلمين فالجهاد ضرورى . والوالى فيه ضرورى ، والعدالة فيه مكملة للضرورى ، والمكمل إذا عاد للأصل بالابطال لم يعتبر

---

(١) الحديث رواه أحمد وصححه الحاكم وانظر المحرر الحديث ص ١٤٧ للمحدث الحافظ شمس الدين أبى عبد الله محمد بن عماد الدين أحمد المقدس الشهير بابن قدامة المتوفى سنة ٦٦٢ وروى ابن ماجة عن حكيم ابن حزام مثله .

ولذا جاء الأمر بالجهاد مع ولاة الجور على النبي صلى الله عليه وسلم[1].

وكذلك ما جاء من الأمر بالصلاة خلف ولاة السوء، فان في ترك ذلك ترك سنة الجماعة، والجماعة من شعائر الدين المطلوبة، والعدالة مكملة لذلك المطلوب ولا يبطل الأصل بالتكملة[2].

ومنه إتمام الأركان في الصلاة، مكمل لضروراتها فاذا أدى طلبه إلى أن لا تصلى كالمريض غير القادر، سقط المكمل، أو كان في إتمامها حرج ارتفع الحرج عمن لم يكمل، وصلى حسب ما أوسعته الرخصة[2].

وستر العورة من باب محاسن الصلاة، فلو طلب على الاطلاق لتعذر أداؤها على من لم يجد ساتراً.

ثانيا: الضروى أصل للمقاصد كلها:

إذا تقرر أن التحسيني مكمل للحاجي وأن الحاجي مكمل للضروري فالضروري أصل للحاجي والتحسيني.

---

(١) روى أبو داود ومسنده قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم. «الجهاد واجب عليكم مع كل أمير براً كان أو فاجراً والصلاة واجبة خلف كل مسلم براً كان أو فاجراً وإن عمل الكبائر».

(٢) يدخل هذا وما قبله فيما رواه ابن ماجه بسنده عن أم الحسين قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «إن أمر عليكم عبد حبشي مجدع فاسمعوا له وأطيعوا ما قادكم بكتاب الله» أنظر السنن ٩٥٥/٢.

(٢) ويستدل لهذا بما رواه عمران بن حصين قال: قال رسول الله عليه وسلم: «صل قائما فإن لم تستطع فقاعدا فإن لم تستطع فعلى جنب وإلا فأمم» والحديث روايات أخرى وانظر سبل السلام ٢٠٠/١.

وإذا تقرر أن الضروري أصل المقاصد كلها فيلزم من ذلك أمور:

أولها: أن الضروري أصل لما سواه من الحاجي والتكميلي.

ثانيها: أن اختلال الضروري يلزم منه اختلال الحاجي والتكميلي مطلقا.

ثالثها: أنه لا يلزم من اختلال الحاجي والتحسيني اختلال الضروري باطلاق.

رابعها: أن قد يلزم من اختلال التحسيني مطلقا أو الحاجي كذلك اختلال الضروري بوجه ما.

خامسها: أنه ينبغي المحافظة على الحاجي والتحسيني من أجل المحافظة على الضروري.

ولقد بين الشاطبي رحمه الله هذه الأمور الخمسة أوضح بيان[1].

أما بيان الأول: فإن مصالح الدنيا والآخرة مبنية على المقاصد الخمسة الضرورية فإذا اختلت هذه المقاصد لم يبق للدنيا وجود من حيث التكليف والمكلفون، ولا اختلت أمور الآخرة بالنسبة للمكلف، فإن الدنيا مزرعة الآخرة

يقول الشاطبي: «فلو عدم الدين عدم ترتب الجزاء المرتجى ولو عدم المكلف لمن يتدين ولو عدم العقل لارتفع التدين، ولو عدم النسل لم يكن في العادة بقاء، ولو عدم المال لم يبق عيش . . . . . وهذا كله معلوم لا يرتاب فيه من عرف ترتيب أحوال الدنيا وأنها زاد للآخرة[2].

---

(١) الموافقات ١٧/٢.

(٢) المرجع السابق.

ولأمور الحاجية حائمة هذا الحمى ، ترفع الحرج وتدفع المشقة عن المكلفين وتمكن للمحافظة على الضرورى ، فى طريق وسط لاتفريط فيه ولا إفراط .

ومثال ذلك فى العبادات غير ما تقدم : أن الله شرع الصيام للمحافظة على الدين يقول سبحانه : « يأيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون »(١) .

وقد راعى الله سبحانه فى تشريع هذه العبادة مصالح عباده ورفع المشقة عنهم فأباح الفطر لمن كان عنده عزر من مرض أو سفر ، يقول سبحانه : « ومن كان مريضاً أو على سفر فعدة من أيام أخر يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر »(٢) .

ومن أمثلة هذا فى المعاملات : ماشرعه الله فيها للمحافظة على النفس من البيع استيفاء لحاجة النفس ، والبيع يشترط فيه حضور المعقود عليه ، وكان مقتضى هذا أن السلم لايجوز وهو بيع شىء غائب موصوف فى الذمة بثمن غال ، ولكن الله محافظة منه على رفع الحرج والمشقة فى المعاملات ، وتتميما للبيع إذا اعتبرناه ضرورياً أباح السلم ورخص فيه بل ونظم التعامل به وذلك فيما رواه ابن ماجه بسنده عن ابن عباس قال: قدم النبى صلى الله عليه وسلم وهم يسلفون فى التمر السنتين والثلاث فقال: من أسلف فى تمر فليسلف فى كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم(٣)

فالسلم يكمل المقصود ويتممه ويرفع الحرج عن المكلفين فى أنواعه .

---

(١) الآية ١٨٣ من سورة البقرة .
(٢) الآية ١٨٥ من سورة البقرة .
(٣) السنن ٢ : ٧٦٥ .

وإذا كانت الأمور الحاجية حائمة حول هذا الحمى فان التحسينيات تكمل ماتقصده الحاجيات من مصالح والحاجيات مكملة للضرورى فالتحسينيات مكملة للضرورى من باب أولى من التحسينيات التى تحرم الضرورى تكملة وتحمى أصولة الخمسة كما ذكرها المرحوم الشيخ أبوزهرة وتبناها حسبما اخترنا فى ترتيب هذه المصالح .

١ — بالنسبة لحماية الدين : منع الدعوات المنحرفة ، التى لاتمس أصل الاعتقاد ولكن بتكاثرا توجد الشك فى النفوس الضعيفة فتهتز فيها المقررات الإسلامية ، ومن ذلك منع الاطلاع على كتب الأديان الأخرى فمن لايجد فى نفسه القدرة على أن يزين هذه الكتب بميزان دقيق من العقل والدين .

ومن ذلك أيضاً ستر العورة وأخذ الزينة عند الذهاب إلى المساجد .

٢ — وبالنسبة لحماية النفس : حمايتها من الدعاوى الباطلة والسب وغير ذلك مما لايمس أصل الحياة ولا حاجيا من حاجياتها ولكن يمس كمالها ويشينها .

٣ — وبالنسبة لحماية النسل: تحريم خروج المرأة فى الطرقات بزينتها كاشفة ما أمرهن الله بستره فى قوله تعالى : « وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن ويحفظن فروجهن ولا يبدين زينتهن إلا ماظهر منها ، وليضربن بخمرهن على جيوبهن ولا يبدون زينتهن إلا لبعولتهن أو آبائهن أو آباء بعولتهن أو أبنائهن أو أبناء بعولتهن أو إخوانهن أو بنى إخوانهن أو بنى أخواتهن أو نسائهن أو ما ملكت أيمانهن أو التابعين غير أولى الأربة من الرجال أو الطفل الذين لم يظهروا على عورات النساء ، ولا يضربن بأرجلهن ليعلم ما يخفين من زينتهن وتوبوا إلى الله جميعاً

أيها المؤمنين لعلكم تفلحون »[1] .

٤ — وهذه الأمور مما تحفظ للمرأة كمالها ، وتحافظ عليها أن تمتد إليها عين فضلا عن أن تمتد إليها يد ، فتحفظ الأنساب ولا تختلط المياه .

٥ — وبالنسبة لحماية العقل : منع الذميين من إعلان شرب الخمور وبيعها فى أوساط المسلمين ، حتى ولو كان المشترون لها من أهل الذمة ، وفى ذلك تكميل للضرورى من حفظ العقل حتى لا يفكر مسلم فى شربها ، ولا شك أنه ما يستحسن عند أهل العقول السليمة سلامة المجتمع من هذا الوباء .

٦ — وبالنسبة لحماية الأموال : تحريم التغرير والخداع والنصب ، فانه لا يمس أصل المحافظة على المال ، ولكنه يعتبر تعديا على ما تستحسنه الفطرة ، ويحافظ على إرادة المتصرف ، وهذا مما تكمل به المروءة[2] .

وأما بيان الثانى من هذه الأمور : وهو بيان أن اختلال الضرورى يلزم منه اختلال الحاجى والتحسينى .

فانه لما تقرر أن الضرورى أصل لما سواه من الحاجى والتحسينى فان

(١) الآية ٣١ من سورة النور وفى الاية الكريمة يأمر الله المومنات بغض البصر وحفظ الفروج واسدال غطاء بالرأس على النحر الصدر وهو معنى قوله تعالى وليضربن بخمرهن على جيوبهن « ولا يبدين زينتهن إلا لمن ذكر فى الاية الكريمة .

ومعنى نسائهن أن النساء المسلمات ، غير أولى الاربة من الرجال المغفلين الذين لاشهوة لهم من الاجراء والاتباع الذين لايعرفون معنى الشهوة انظر تفسير ابن كثير ٣٨٥/٣

(٢) أصول الفقة للمرحوم الشيخ محمد أبى زهرة

اختلال الأصل يترتب عليه اختلال الفرع ، كما أن انتفاء الموصوف يترتب عليه إختلال الوصف لامحالة ، ومن أمثلة الحسيات فى ذلك عدم وجود الجدار إذا فقد الأساس .

ومن أمثلة الشرعيات فى ذلك :

١ — أننا إن فرضنا ارتفاع التعامل بالبيع مطلقا فى هذه الشريعة ، فانه لا يمكننا مع ذلك الغرض إعتبار الغرر والجهالة ، لأننا إنما اعتبرناهما ليؤتى البيع ثماره طيبة شهية ، فاذا عدم البيع لم يكن لاعتبار الجهالة والغرر فائدة حينئذ .

وإنما اعتبرنا ذلك فرضاً لأنه لا يقع ذلك حيث أن البيع من الأمور التى تحافظ على مقصود ضرورى هو المحافظة على النفس .

٢ — لو فرضنا أن الشريعة ألغت القصاص فلا يمكن أن نبحث فى اعتبار المماثلة فى هذا القصاص الملغى ، لأن المماثلة وصف من أوصاف القصاص ، والوصف لا يبقى بعد ارتفاع الموصوف وانعدامه .

وهذا مجرد فرض أيضاً لأن تشريع القصاص لا يمكن أن يرتفع فهو ضرورى لبقاء الحياة .

٣ — ومن الأمثلة الواقعة فى الشريعة : أن الشارع أوجب على الحائض أن تترك الصلاة فى أيام حيضها ، فقد روت عائشة رضى الله عنها من حديث طويل لفاطمة بنت أبى حبيش وكانت تستحاض يقول لها رسول الله صلى الله عليه وسلم : « فاذا أقبلت الحيضة فاتركى الصلاة فاذا ذهب قدرها فاغسلى الدم عنك وصلى »[1] .

(٢) الموطأ ٦١/١

وروى ابن ماجه بسنده عن عائشة : « أن امرأة سألتها : أتقضي الحائض الصلاة ؟ قالت لها عائشة : أحرورية أنت ؟ قد كنا نحيض عند النبي صلى الله عليه وسلم ثم نطهر ولم يأمرنا بقضاء الصلاة »[1] .

وفي حالة الحكم بعدم وجوب الصلاة على الحائض ، هل يمكننا أن نقول : أن حكم التكبير والقراءة وغيرها من أركان الصلاة وشروطها مازالت باقية بالنسبة للحائض .

أقول : إن هذا لا يمكن أن يبقى لأن الحائض إذا لم تطالب بالصلاة وهي الأصل فلا تطالب بما يكون من أركانها وشروطها ومتمماتها فاختلال الضروري وهو الأصل يترتب عليه اختلال التكميلي بالنسبة له مطلقا .

٤ — ومن الأمثلة الواقعة في التشريع أيضاً ما إذا نهى عن الصلاة في طرفي النهار وقد ورد النهي فيما هو متفق عليه من رواية أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : « سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : لاصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس ولا صلاه بعد المصر حتى تغيب »[2] .

وإذا قلنا أن النهي للتحريم كما يراه الصنعاني فهل يبقى بعد ذلك المطالبة بما هو مكمل ومتمم للصلاة .

أقول : إن الأصل إذا نهى عنه فان النهي عنه يلزم منه النهي عن كل ما يعتبر تكملة له وتتمة .

٥ — ومن الأمثلة أيضاً صوم يوم العيد ، فان الصوم إذا نهي عنه في يوم العيد فلا يبقى بعد ذلك ما يعتبر تكملة للصوم بل إن هـذا كله

(١) السنن ١ : ٢٠٧ والحرورية طائفة من الخوارج

(٢) سبل السلام ١١١/١ ويرى الصنعاني أن الحديث دال على حرمة القتل في هذين الوقتين وللعلماء في ذلك خلاف مذكور في كتب الفروع .

لا يكون له وجود شرعي ، إذا قلنا إن النهي يقتضي الفساد بمعنى البطلان وهو رأي جمهور الأصوليين .

وقد ورد النهي عن صيام يوم العيد فيما هو متفق عليه من رواية أبي سعيد الخدري رضي الله عنه : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن صوم يومين يوم الفطر ويوم النحر »[1] .

فاذا انتفى الصيام شرعا انتفى كل ما يعتبر مكملا له .

اعتراض :

وبعد أن قرر الشاطبي هذا الأصل أورد اعتراضا مفاده :[2]

أن التكبير والقراءة والدعاء ونحوها لها حقائق في نفسها فهي مطلوبة من حيث كونها تكبيراً أو قراءة أو دعاء ، وإن كانت غير مطلوبة من حيث كونها مكملة للصلاة ، فلا يلزم أن تكون منهياً عنها مطلقا ، ويترتب على ذلك أن تكون لها وجود مع النهي عن أصلها وهو الصلاة ، وعلى هذا لا يلزم من اختلال الأصل اختلال المكمل مطلقا .

والجواب عن هذا :

أن التكبير والقراءة والدعاء ونحوها لها اعتباران : اعتبار من حيث هي أجزاء للصلاة واعتبار لها من حيث ذاتها .

فأما اعتبارها من حيث هي أجزاء للصلاة ومكملات لها فانه يختل مطلقا إذا ورد النهي عن الصلاة كما في الصلاة من الحائض والصلاة في طرفي النهار .

(١) سبل السلام ١٦٩/٢

(٢) الموافقات ١٩/٢

أما اعتبارها من حيث ذاتها من غير مراعاة لكونها مكملة للصلاة ، فهى بهذا الاعتبار تبقى مطلوبة حسب الشروط والأوقات التى طلبها الشارع فيها .

وفى هذه الحالة تنفك الصلة بين الصلاة وهذه الأشياء ، فاختلال الصلاة لا يلزم منه الاخلال بهذه الأشياء من هذا الاعتبار .

اعتراض آخر :

أن الوسائل مع مقاصدها تعتبر كالتتمة مع أصلها ، وذلك كالطهارة مع الصلاة ، فان الطهارة شرط من شروط الصلاة لقوله تعالى : « يأيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وامسحوا برؤسكم وأرجلكم إلى الكعبين وإن كنتم جنبا فاطهروا .. »[1]

ومع هذا فان الوسائل قد تثبت شرعا وتطلب مع انتفاء مقصدها ، وعلى هذا فانه لا يلزم من اختلال المقصد اختلال الوسيلة مطلقا بل قد تبقى مطلوبة وذلك يجعلنا نقول : أن اختلال الأصل لا يخل بالتكملة باطلاق وهذا يناقض ماقرروه . من أن اختلال الضرورى يلزم من اختلال الحاجى والتحسينى .

نقول :

إن الوسيلة أحيانا تكون كالوصف للمقصود لأنها مطلوبة لأجله كالتيمم بالنسبة للصلاة ، فان التيمم وسيلة مشروعة فى الضرورة لاستباحة الصلاة ، وأحيانا تكون وسيلة ومع هذا يكون لها اعتبار فى نفسها كالوضوء فهو مطلوب فى ذاته باعتباره عبادة ومطلوب لكونه شرطا

(١) الآية ٦ من سورة المائدة

لصحة الصلاة ، فالوسيلة التى تعتبر تابعا للمقصود يكون الإخلال بالمقصود إخلالا بها فلا يطلب التيمم مثلا ممن لم يدخل عليه وقت الصلاة .

أما الوسيلة التى لها اعتبار فى ذاتها فهى بهذا الاعتبار تكون مطلوبة شرعا حتى مع عدم طلب المقصود كالوضوء فانه عبادة مستقلة يثاب المرء عليها وحدها بصرف النظر عن كونها من شروط الصلاة ، ولذا ندب تجديد الوضوء وكان عليه من الأجر . وقد أورد مالك عدة أحاديث فى فضل الوضوء ختمها بما بلغه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « استقيموا ولن تحصوا واعملوا وخير أعمالكم الصلاة ولا يحافظ على الوضوء إلا مؤمن »[1]

أما إذا راعينا كونها تابعة للصلاة فان اختلال الصلاة يلزم اختلال الطهارة من هذه الحيثية[2] .

وأما بيان الثالث :

وهو أنه لا يلزم من اختلال الحاجى والتحسينى اختلال الضرورى باطلاق ذلك لأن الضرورى مع الحاجى والتحسينى كالموصوف مع صفته ، ومن المسلمات العقلية أن الموصوف لا يرتفع بارتفاع بعض أوصافه فكذلك هنا . فنقول : أن اختلال الحاجى أو التحسينى لا يلزم منه اختلال الضرورى ، ومن الأمثلة التى ذكرها الشاطبى لذلك .

١ — الصلاة إذا بطل منها الذكر أو القراءة أو التكبير[3] أو غير ذلك مما يعد من أوصافها الخارجة عن ذاتياتها كالقنوت وقراءة السورة بعد الفاتحة والتكبيرات ما عدا تكبيرة الإحرام ،

(١) الموطأ ١/٤٣ ومعنى ولن تحصوا : أى لا يمكنكم استيعاب أعمال البر .
(٢) الموافقات ٢/١٩ (٣) الموافقات ٢/٣٠

فانه إذا اختل أحد هذه الأوصاف لمن يترتب على ذلك الإخلال بالصلاة ذاتها بل هي صلاة مقبولة شرعا مسقطة للفرض ، ينقص من ثوابها بقدر ما نقص المكلف من سننها وهيئاتها .

وأما الأوصاف الذاتية التى لا تتحقق ماهية الصلاة شرعا فى الخارج إلا بها ، فهذه ركن من أركان الصلاة أو شرط لصحتها ، وهى بهذا قاعدة من قواعد ذلك الأصل واختلال القاعدة والركن يلزم منه الاخلال بالأصل ومثال هذا : الركوع أو السجود أو الطهارة أو نحو هذا مما لابد منه لتحقق الصلاة الشرعية فان اختلاله يعود على الصلاة بالاخلال فتبطل الصلاة بترك ذلك مع الذكر والقدرة على الاتيان به .

اعتراض :

وقد أورد الشاطبي[1] اعتراضا على هذا البيان وتقريره : أن من الأوصاف الكمالية بالنسبة للصلاة ألا تكون فى دار مغصوبة ، ومقتضى ما أصلتموه أن الصلاة تكون صحيحة ، مع أن من العلماء من قال ببطلان هذه الصلاة ، وفى هذه الحالة يكون الوصف قد عاد على الأصل بالبطلان ، وهذا خلاف قاعدتكم .

نقول :

إن الصلاة فى الدار المغصوبة مختلف فى صحتها بين العلماء .

فذهب جماهير الفقهاء أنها مجزئة صحيحة ، أن الصلاة فى هذه الحالة لها جهتان متغايرتان فهى واجبة لأنها مأمور بها ومطلوبة طلبا جازما ، فتقع فى هذه الحالة امتثالا للأمر وتنفيذاً له فتكون مجزئة مسقطة للقضاء

(١) الموافقات ٢/٢١

وهى من جهة أخرى استغلال للدار المغصوبة وانتفاع بها ، والمغصوب يمتنع الانتفاع به ويحرم ، فهى حرام من هذه الناحية .

والصلاة تحصل بدون الغصب ، والغصب يحصل بدون الصلاة ، فهاتان جهتان منفكتان فتأخذ كل واحدة حكمها فتصح الصلاة ، ويعاقب على الغصب[1] .

وذهب أبو هاشم الجبائى ورواية عن الإمام مالك ورواية عن الإمام أحمد : أن الصلاة فى الدار المغصوبة باطلة ـ ويسوق إمام الحرمين دليلهم على لسان أبى هاشم فيقول : الصلاة فيها أكوان فاذا وقعت فى الدار المغصوبة فهى معصية ، إذ الكون فى البقعة المغصوبة محرم منهى عنه ، والأكوان التى تقع فى الصلاة مأمور بها ، ويستحيل وقوع الشىء الواحد مأموراً به منهياً عنه ، فلا شك أنه لا يتعدد الكون بغرض الصلاة ، حتى يقدر كونان ، أحدهما من الصلاة وهو مأمور به ، والثانى غصب ، وهذا باطل لامراء فيه ، ولو هذى هاذ بتقدير كونين ، فالذى يعد من الصلاة منهما واقع فى البقعة المغصوبة ، فوجب القضاء بكونه غصبا منهيا عنه ، وإذا تبين كونه منهياً عنه ، واستحال وقوع المنهى عنه مأموراً به ، فيبقى الأمر على المخاطب به إلى أن يرتسمه[2] .

أقول : ومعنى هذا أن الصلاة تكون باطلة وغير مجزئة ويبقى الغرض فى ذمة المكلف حتى يؤديه أداء صحيحاً .

ومبنى هذا على أن لهذه الصلاة جهة واحدة ، فهى مأمور بها ومنهى عنها من هذه الجهة والحق ان هذه الصلاة لها جهتان ، والجهتان منفكتان

(١) روضة الناظر ٢٤

(٢) البرهان ١/٢٨٤

فتأخذ كل جهة حكمها ، فالصلاه تكون صحيحة ، ويعاقب المكلف على الغصب .

والقول بصحة الصلاة فى الدار المغصوبة مبنى على أن الغصب أمر خارج عن الصلاة لا يدخل اشتراط عدمه فى حقيقتها ، فالاخلال به لا يعود على الأصل بالبطلان كما بينا ، وإذا صح هذا القول ترتب عليه القول : بأن اختلال الوصف لم يعد على الموصوف بالإبطال .

٢ — ومن الأمثلة : أن الشارع إذا ألغى اشتراط خلو عقد البيع عن الجهالة والغرر فانه إذا وقع الغرر أو الجهالة فى مثل هذا العقد الذى ألغى فيه اشتراطهما لم يكن لهما تأثير على هذا العقد .

ووقوع الغرر والجهالة إخلال بالحاجى ، وقد تبين لنا أن الإخلال بالحاجى هنا لم يترتب عليه الاخلال بالضرورى وهو عقد البيع .

فعقد البيع يصح مع وجود الغرر والجهالة فيه وذلك فى مواطن منها : ما إذا لم نستطع رفع الغرر والجهالة مثل بيع الدار دون الكشف عن أساسها ، فهذا معفو عنه .

ومثل هذا الشرب المحشو ، والجوز ونحوه مما له قشر يستر لبه ، والجزر ونحوه مما تغيبه الأرض وتستره ، فهذه كلها بيوع فيها غرر ، ولكن هذا الضرر معفو عنه .

ومثل هذا الغرر الواقع فى الاجارة فأحيانا يكون معفوا عنه لا يبطل عقد الاجارة وذلك إذا دعت إليه الحاجة ، ومن هذا النوع جواز إجارة الدار شهراً مع أن الشهر قد يكون ثلاثين وقد يكون تسعة وعشرين يوما ، ومنه أيضاً جواز دخول الحمام بالأجرة مع اختلاف الناس فى استعمالهم للماء وفى قدر مكثهم فى الحمام ونحو ذلك[1] .

---

(١) الموافقات ٢/٢٠ وسبل السلام ٣/١٥

من هذا يتبين لنا أن الحاجى والتحسينى لا يلزم من اختلالهما اختلال الضرورى بشرط ألا يأخذ صفة الركن والقاعدة لهذا الضرورى .

وأما بيان الرابع :

وهو أنه قد يلزم من اختلال التحسينى باطلاق أو الحاجى باطلاق إختلال الضرورى بوجه ما[1] .

فاذا دخل الخلل على الحاجى أو التحسينى ، فأفسدهما مطلقا فانه قد يترتب على هذا أن يدخل نوع من الخلل على الضرورى .

وذلك لأن المراتب الثلاثة مرتبط بعضها ببعض ، وهى مرتبة من حيث الاهتمام بالمحافظة عليها والعناية بأمرها ، فالضروريات ثم الحاجيات ثم التحسينات ، وفى الإستهانة بالأخف فتح لباب الجرأة على ماهو آكد منه وذريعة للاخلال به ، فالمخل بالتكملة كالمخل بالأصل .

وأيضا فإن كل مرحلة بالنسبة لما قبلها كالنافلة مع الفريضة ، وكل ماهو من المكملات إذا نظرنا إلى كل فرد منه فإنه يكون كالنافلة ، ولكن المندوب إليه الجزئى قد يكون واجبا بمجموعه ، وعلى هذا يمكن القول بأن الإخلال بالمندوب مطلقا يشبه الإخلال بالركن من أركان الواجب .

فهذه الحاجيات والتحسينيات تكمل الضرورى وتتم الانتفاع به ، ويكون فيه للمكلف سعة من غير ضيق ولا حرج .

والضرورى بدونها يلبس لبسه الحرج والضيق ، وهذا ينافى مقصود الشريعة فى التخفيف والتيسير على المكلفين « يريد الله بكم اليسر ولا يريد

---

(١) الموافقات ٢/٢٢ .

بكم العسر »[1] ، « يريد الله أن يخفف عنكم وخلق الإنسان ضعيفا »[2] .

ويضرب الشاطبي الأمثلة الكثيرة لأوجه بيانه لهذا الأصل منها ما ذكره بلفظه استيفاء لمنافعه ، واهتماما بما فيه من لفتات طيبة إذ يقول :

« وذلك أن الصلاة مثلا إذا تقدمتها الطهارة أشعرت بتأهب لأمر عظيم فإذا استقبل القبلة أشعرت التوجه بحصور المتوجة إليه ، فإذا أحضر نية التعبد أثمر الخضوع والسكون ، ثم يدخل فيها على نسقها بزيادة السورة خدمة لغرض أم القرآن ، لأن الجميع كلام الرب المتوجة إليه ، وإذا كبر وسبح وتشهد فذلك كله تنبيه للقلب ، وإيقاظ له أن يغفل عما هو فيه من مناجاة ربه والوقوف بين يديه وهكذا إلى آخرهما .

فلو قدم قبلها نافلة كان ذلك تدريجا للمصلي واستدعاء للحضور .

ولو أتبعها نافلة أيضا لكان خليقا باستصحاب الحضور في الفريضة .

وفي الاعتبار في ذلك أن جعلت أجزاء الصلاة غير خالية من ذكر مقرون بعمل ، ليكون اللسان والجوارح متطابقة على شيء واحد الحضور مع الله فيها بالإستكانة والخضوع والتعظيم والانقياد ، ولم يخل موضع من الصلاة من قول أول عمل ، لئلا يكون ذلك فتحا لباب لغفلة ودخول وساوس الشيطان .

ثم يقول الشاطبي بعد هذا : فأنت ترى أن هذه المكملات الدائرة حول حمى الضروري خادمة له ومقوية لجانبه ، فلو خلت عن ذلك أو عن أكثره لكان خللا فيها .

---

(١) جزء الآية ١٨٥ من سورة البقرة .

(٢) الآية ٢٨ من سورة النساء :

وعلى هذا الترتيب يجرى سائر الضروريات مع مكملاتها لمن اعتبرها[1] .

وأما بيان الخامس :

وهو أنه ينبغي المحافظة على الحاجي والتحسيني من أجل المحافظة على الضروري وذلك لأنه إذا تقرر أن الضروري يدخله الخلل ولو بوجه إذا اختل ما يكمله من الحاجي والتحسيني ، كان لابد من المحافظة على الحاجي والتحسيني ، حتى يكون الضروري مؤتيا ثماره ، واقعا موقعا ، فهو المقصود الأعظم من هـــذه المقاصد ، ولذا كانت المقاصد الضرورية الخمس مراعاة في كل ملة .

وقد أورد اعتراض على حفظ العقول بتحريم الخمر وأنه مراعى في كل ملة مفادة :

أن الخمر كانت مباحة في الشرائع المتقدمة وفي صدر الإسلام .

فالقول بأنها مراعاة في كل ملة منقوض بهذا ورده الغزالي : بأن المباح من الخمر في تلك الشرائع هو مالا يبلغ إلى حد السكر المزيل للعقل فإنه محرم في كل ملة .

وتتبع الشوكاني هذا الرد بما حكاه من منازعة ابن القشيري للقفال في هذا بتواتر الخبر من أنها كانت مباحة على الإطلاق ولم يثبت أن الإباحة كانت إلى حد لا يزيل العقل[2] .

ونقل عن شرح المواقف أن الإباحة كانت في شريعة عيسى عليه السلام[3]

---

(١) الموافقات ٢ - ٢٤ .

(٢) إرشاد الفحول ١٨٩ :

(٣) هداية العقول إلى غاية الأصول وحواش في أصول الزيدية ٢ - ٥٧٠ لمولانا الحسين بن أميلة المؤمنين القاسم بن محمد .

ويقول الشوكانى : وقد تأملت التوراة والإنجيل فلم أجد فيها إلا إباحة الخمر مطلقا من تقييد بعدم السكر بل فيهما الصريح بما يتعقب الخمر من السكر وإباحة ذلك فلم يتم دعوى اتفاق الملل على التحريم[1] .

أقول : لم يبق أمامنا إلا الرجوع إلى القرآن الكريم لنعلم موقفه من الخمر ففيه القول الفصل إنه لم يأت فى الكتاب العزيز ولا فى السنة النبوية القولية ما يبيح الخمر .

أما القرآن الكريم فالآيات التى تعرضت للخمر أربع :

الأولى : قوله تعالى : « ومن ثمرات النخيل والأعناب تتخذون منه سكرا ورزقا حسنا إن فى ذلك لآية لقوم يعقلون »[2] .

وهذه أول آية يشار فيها إلى الخمر ، وهى توحى لأول وهله بالتفكير ألف مرة قبل أن يفتح الإنسان فاه ليشرب الخمر ، وقبل أن نسترسل فى بيان هذا نذكر أولا معنى السكر ثم نعلق بما يفتح الله .

معنى السكر : روى عن ابن مسعود وابن عمر وأبى رزين والحسن ومجاهد والشعبى والنخعى وابن أبى ليلى وأبى ثور وابن جبير وخلق آخرين « أن معنى السكر فى الآية هو الخمر »[2] .

وبهذا قال أهل اللغة ، فقد ورد فى القاموس المحيط : « السكر محركة الخمر ونبيذ يتخذ من التمر ... وكل ما يسكر[4] .

(١) إرشاد الفحول ١٨٩ .
(٢) تفسير القرطبى ١٠ - ١٢٨ .
(٣) الآية ٦٧ من سورة النحل .
(٤) الألوسى ١٤ - ١٦٤

روى عن ابن : أن السكر هو الخل بلغة الحبشة[1] .

وقال بعض الحنفية : أن السكر هو مالا يسكر من الأنبذة ، وسمى سكرا لأنه قد يصير مسكرا إذا بقى[2] .

وقال أبو عبيدة : السكر الطعم وهو ما يطعم من الطعام ، وأنشد منه قول القائل : جلعت عيب الأكرمين سكراً .
وزعم أنه جعل عيب الأكرمين والطعن فيهم كالطعم .

المعنى المختار :

والذى نختاره من هذه المعانى ويكاد يكون متعينا تفسير السكر بالخمر ذلك لأن النقل عن أئمة اللغة وعلماء الصحابة تؤيد هذا ، يقول ابن عباس رضى الله عنهما : « نزلت هذه الآية قبل تحريم الخمر والرزق الحسن جميع ما يؤكل ويشرب حلالا من هاتين الشجرتين » .

وهـذا أقوى إسناداً من تفسيره السكر بالخل كما يقول القرطبى[3] .

وأما ماعدا هذا فمردود .

لأن ماقاله أبو عبيدة غير معروف عن أحد ، وأهل التفسير على خلافه وما أنشده مبينا به رأيه يتضح فيه ما يريده من المعنى إذا فسر السكر بالخمر

(١) القاموس المحيط ٢ - ٥٠
(٢) تفسير القرطبى ١٠ - ١٢٨
(٣) المرجع السابق والألوسى ١٤ - ١٦٤

فالعيب فيهم يتلذذ به تلذذ شارب الخمر من الخمر .

وأما قول الحنفية بأن السكر مالا يسكر من الأنبذة فمردود إذ فيه حمل للكلمة على مجازها وترك استعمالها فى معناها الحقيقى بدون قرينة وهذا بعيد .

فإن قالوا : القرينة هنا : أن الآية وردت فى الامتنان علينا ولا يمتن الله علينا بمحرم .

نقول : إن الآية وردت فى امتنان ، ولم يمتن الله فيها بمحرم ، لأن الآية نزلت قبل تحريم الخمر حسب نقلنا عن ابن عباس رضى الله عنهما .

والخمر فى هذه الفترة كانت مما سكت الشارع عنه حتى يتعود الناس حب الشريعة ويألفوا الالتزام بها ، فتأتى لهم على مهل تطرق القلوب ، وتأخذ بالأيدى إلى ما يريد الله من الخير لهذه الأمة .

وما شأن السكوت عن الخمر فترة إلا شأن السكوت عن صاحبات الرايات فى مكة المشهورات بالزنا ، فهل أقر الإسلام الزنا ؟ أم أنه انتظر الفرصة المواتية ليحرم هذا وذلك من أمثال هذه القاذورات التى ألفها الناس فى الجاهلية فى حال فترة الرسل ؟

إن هذه الآية الكريمة التى نتحدث عنها كانت أول طرقة على أبواب العقول التى بدأ الإيمان يتغلغل فى نسيجها ، فتنبه الأذهان إلى مافى ثمرة هاتين الشجرتين من الخير الذى يجب أن يتوجه الجهد النافعة للعقول والأجسام ، ومع هذا فأنتم تتخذون منه سكرا ورزقا حسنا .

وفى مقابلة السكر بالرزق الحسن مايجعل النفس تفكر جيداً فى ترك هذه الخمر التى ألفتها مجالسهم ويربئون بأنفسهم عن شربها فالخمر لم تكن حلالا فى صدر الإسلام حسبما أعتقد ، ولكنها كانت مسكوتا عنها حتى يأتى الوقت المناسب فى علم الله لتحريم الخمر التى ورثها المجتمع الإسلامى فى أول عهده عن جاهلية بغيضة ، وما أن حانت الفرصة حتى بدأ ينقل المجتمع محبتها إلى البعد عنها شيئاً فشيئاً حتى نزلت الآية الثانية .

الآية الثانية : وفيها يزلزل الله القلوب عن محبة الخمر فيقول : « يسئلونك عن الخمر والميسر قل فيهما أثم كبير ومنافع للناس وأثمهما أكبر من نفعهما [1] » ، وما ظنى بمن يعلم أن أثم الخمر وشرورها أكبر من نفعها — إلا وهو منته عنها ، ومن لم ينته عن هذا جاء له التحريم المؤقت فى الاية الثالثة :

الآية الثالثة : وفيها يقول الله سبحانه مخاطبا عباده المؤمنين : « يأيها الذين آمنو لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ماتقولون ... » [2]

وعند سماعهم لهذا النداء الحبيب إلى قلوبهم يمتنعون عن الخمر معظم يومهم ، وفى هذا تعويد لنفوسهم على الفطام من هذا المشروب الكريه ، حتى يقفوا أمام ربهم وهم يعلمون مايقولون .

الآية الرابعة : وفيها يأتى التحريم القاطع حيث يقول الله سبحانه : يأيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من

الآية ٢١٩ من سورة البقرة :

(٢) الآية ٤٣ من سورة النساء .

عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون . إنما يريد الشيطان أن يوقع بينكم العداوة والبغضاء فى الخمر والميسر ويصدكم عن ذكر الله وعن الصلاة فهل أنتم منتهون (١) .

ويقول الرسول صلى الله عليه وسلم بعد نزولها : « حرمت الخمر » وعمر رضى الله عنه كان فى كل مرحلة من مراحل التنبيه على تحريم الخمر يقول اللهم أنزل لنا فى الخمر بيانا شافيا ، حتى نزلت هاتان الايتان فقال : قد انتهينا .

وبعد هذه الجوله مع التشريعات فى الخمر نستطيع أن نؤكد أن الخمر لم تبح فى شريعة الإسلام وإنما سكت الشارع عنه فترة ثم بدأت مراحل تحريمها وما شأن تناول الخمر فى بدء الإسلام إلا شأن ما كان من القبائح منتشراً فى الجاهلية والتى بدأ الإسلام فى حربها عند ما جاءت اللحظة المناسبة المحددة فى علم الله تعالى :

ونستطيع أن نقول أن الشرائع كلها جاءت للمحافظة على هذه الضروريات الخمس الدين والنفس والنسل والعقل والمال وأضاف إليها المتأخرون سادساً وهو المحافظة على العرض ، لأن الإنسان يضحى بنفسه فى سبيل المحافظة على عرضه ، وما يفدى بالضرورى يكون ضروريا بالأولى .

العلاقة بين الضروريات :

مما تقدم نرى أن أهم هذه المقاصد هى الضروريات ، لأنه يترتب

(٢) الآيتان ٩٠ - ٩١ من سورة المائدة .

على الإخلال بها الإخلال بالحياة ذاتها فى الدنيا . وفوت النعيم المقيم فى الاخرة .

لذا كانت الضروريات أصل المصالح كلها ، ومابعدها تابع لها ومكمل للانتفاع بها ، وإذا تعارض الأصل والمكمل ضحينا بالمكمل لنحافظ على الأصل .

أما إذا تعارضت الضروريات ، فيجب مراعاة الأهم فالمهم من هذه الضروريات فلا يعتد بأمر ضرورى إلى الحد الذى يبطل ضروريا آخر ما لم يكن الأول أهم من الثانى (١) .

ولهذا أوجب الله تعالى علينا الجهاد فى مثل قوله تعالى : « أذن للذين يقاتلون بأنهم ظلموا وإن الله على نصرهم لقدير (٢) » .

مع أن الجهاد تضحية ببعض النفوس ، وذلك لان فى الجهاد حفظ الدين ، والمحافظة عى الدين أهم من المحافظة على النفس .

وأباح الله المسلم شرب الخمر لمن أكره عليه ، وعند الغصة إذا لم يجد ما يسيغها إلا الخمر ، ذلك لأن المحافظة على النفس أولى من المحافظة على العقل .

وأباح اتلاف مال الغير إذا أكره على إتلافه لأن المحافظة على النفس أهم من المحافظة على المال .

هذا إذا تعارضت هذه المصالح ، أما عند عدم التعارض فالمحافظة

(١) أصول التشريع الإسلامى للشيخ على حسب الله ٢٤٦ وأصول الفقه للشيخ محمد أبى زهرة ٣٨٨ .
(٢) الآية ٣٩ من سورة الحج .

عليها جميعاً ، والاهتمام بأمرها جميعاً مما لابد منه لسعادة الدارين والتمتع بالحياتين على الوجه الذى أراده الله لأمة محمد الله عليه وسلم ،

وبالجملة فإن الشريعة الإسلامية جاءت حاويه لمصالح البشر عامة ، فما من خير إلا دعت إليه وحافظت عليه .

وما من شر إلا حذرت منه ونبهت إلى درئه وكان هذا هو المقصد الاسمى الشريعة الإسلامية التى أعزنا الله بها وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .